

إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج

تأليف

الشيخ محمد المختار بن عابدين بن المختار بن محمد
الشنقيطي المالكي

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

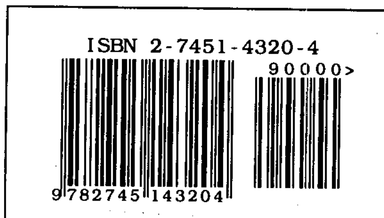
٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي نهى وأمر وحذر وبشر ووعد من اهتدى وأوعد من اعتدى، فلم يخلق سبحانه الورى عبثاً ولم يتركهم سدى، والصلاة والسلام على من أخبر بفسق الشباب وطغيان النسوان، وأيد ذلك الواقع وصدقه العيان سيدنا محمد صاحب الدعوة التامة والرسالة العامة والحجة البالغة والسطوة الدامغة، وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا بما سن وشرع وجاهدوا كل من خالف أو ابتدع في نهجه حتى استقام واتبع، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد: فهذا كتاب فريد في بابه لم أسبق إليه فيما أعلم، جمعته لما عم خروج النساء كاسيات عاريات وذاع تبرجهن في الشوارع والمحلات واختلاطهن بالأجانب وهن متعطرات:

والكُلُّ جِلْبَابَ الحَيَاءِ يَخْلَعُ   والرَّأْسُ إنْ عَادَ عُيُوناً يُخْلَعُ

وأصبحن يتشبهن بالرجال في الوظائف والأقوال والأفعال.

تعامى عن ذلك بل وأعان عليه أكثر ذويهن إسهاماً في تحريرهن وتطويرهن، وكان الغيور عليهن من هذا البلاء موضع سخرية وازدراء، إذ صارت الغيرة تبدياً وتأخراً والدياثة تمدناً وتطوراً، وأصبح أكثر المتزوجات

منهن يجهل ما يجب عليهن وما يجب لهن، وقد جاء بحمد الله كما ينبغي وضم ما يرشد السائل ويذكر الغافل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: 55] وقال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6] أي بأن تعلموهم الخير وتأمروهم بالتقوى.

وعن علقمة بن سعيد رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم، وقال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهوهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة، وهو لا يعرفه، فيقول له: ما لك إلي وما بيني وبينك معرفة، فيقول: كنت تراني على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهاني. وقال في التنبيه: من رأى أخاه على منكر ولم ينهه فقد أعانه عليه بالتخلية بينه وبينه وعدم الاعتراض عليه. قال: وليس هذا من الدين، وإنما الدين النصيحة. قال في الجواب: فالواجب على كل مسلم أن ينصح أخاه المسلم ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، فإن صديق المسلم حقيقة من أرشده إلى عمارة آخرته وإن كان فيها خراب دنياه.

وقد ذكر الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ نفعنا الله به أن من الأسباب الموجبة للانقطاع عن الله عز وجل عدم النصيحة للمسلمين، قال: فيرى ما يضرهم ولا يأمرهم بالتحرز منه ويرى ما ينفعهم ولا يأمرهم بالتأهب له، وقد قال ﷺ: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم». وقال أيضاً ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال القرطبي: وإذا غير بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، أما إذا ترك فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه. قال: وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة. قال ابن الحاج: والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي، وانزعاجه إذ ذاك وقلقه، وهذا في الغالب إنما يحصل لما يندر وقوعه، وأما الأشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها، إذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها إلا أهل العلم. قال: فإن كان الأمر كذلك والنبي ﷺ قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير، قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الأشياء فذهب أضعف الإيمان، وإذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عُدم هذا الأضعف. أسأل الله السلامة بمحمد وآله.

قال في الإرشاد: وقد ذهبت جماعة منهم أحمد بن حنبل إلى أن ترك الإنكار بالقلب كفر، والعياذ بالله، ثم إن الإنسان إذا نبه غيره على هذه الأمور وأمثالها انسد بابها ورجي للجميع بركة ذلك، فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن، ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب، فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك، وفي الكسر من الخير ما قد علم، ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع، قال ابن جبير: ولو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال إمامنا مالك، صدق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء. قال ابن الحاج: وعلى هذا العمل والفتوى:

هذا وقد رتبت هذا الكتاب على سبعة فصول وخاتمة.

- **الأول: فيما يتعلق بالسفور والخروج.**

- **الثاني : فيما يتعلق بالتبرج والترجل وبيان أن اشتغال المرأة بأعمال الرجال حتى يخشن جسدها وتقوى عضلاتها ويغلظ صوتها هو سبب ظهور اللواط في العالم اليوم .**
- **الفصل الثالث في بيان أن الغيرة من الإيمان وبيان أن الكيد الذي يكاد للمسلمين في العالم اليوم كان قسم كبير منه موكولاً إلى المرأة لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتذال بدعوى ضمان العمل والتحرر .**
- **الفصل الرابع : فيما يتعلق بالنظر والاختلاط .**
- **والخامس : فيما يتعلق بحقوق الزوجين .**
- **والسادس : في الحث على اختيار المرأة الصالحة .**
- **والسابع : في ترهيب المرأة من خيانة الزوج أو إيذائه وبيان حد الإكراه الذي لا يلزم معه طلاق ولا بيع ثم ذكر مسائل منه .**
- **أما الخاتمة ففي التحذير من الاستهزاء بالشرع الشريف .**

وربما كتبت تفسير بعض الكلمات في الهامش تحت خط، ليعلم أنها ليس من المتن وطلباً للاختصار تركت تخريج ما فيه من الأخبار.

وقد حدث ابن السماك بحديث فقيل له: ما إسناده؟ قال: هو من المرسلات عرفاً. وحدث الحسن البصري بحديث فقيل له: يا أبا سعيد عمن؟ قال: وما تصنع بعمن يا ابن أخي، أما أنت فنالتك موعظته وقامت عليك حجته. قال الإمام السبكي: وينبغي أن تتخذ كتابة العلم عبادة سواء توقع أن تترتب عليها فائدة أم لا .

قال: وأنا بما أكبته بهذا القصد إن شاء الله تعالى.

ولما أصبح خروج المرأة كاسية عارية متبرجة متعطرة أمراً مألوفاً كما مر، وعم تشبهها بالرجال في الوظائف والأقوال والأفعال، وكان أكبر معين

لها على ذلك في الغالب هو الزوج كما هو مشاهد، وكان كل ما تكتسبه المرأة من الإثم يرى الزوج نصفه إن أعان عليه أو رضي به سميت هذا الكتاب بإشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج[1] ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيي عن بينة، وإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الإشعار خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وينفع به كل من كتبه أو حصله أو سعى في شيء منه، وأن يجازي أحسن الجزاء من يقوم بطبعه ليتم بانتشار نسخه عموم نفعه:

وقُلْتُ ما قَالَ الإمامُ النَّابِغَهْ   عَلَيْهِ رَحْمَةُ الإلٰه سَابِغَهْ

أحْيَيْتُ فيه ذِكْرَ عِلْمٍ دَارِسٍ   أرْجُو به الدُّعَاءَ في المَدَارِسِ

وهذا أوان الشروع، فأقول:

---

(1) ويوجد للمصنف أيضاً مع كتاب الإشعار هو الذي بين يديك.
أولاً: الباعث المساعد على الطهارة والصلاة في المساجد.
ثانياً: تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي.
ثالثاً: مرام التواق إلى محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق.
رابعاً: تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي.
وكلها فريد في بابه، كما يعلم ذلك من طالعها.



الفصل الأول

فيما يتعلق بالسفور والخروج وذكر بعض أضرارهما

قال الله جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: 59].

قال الشيخ إسماعيل وغيره: الجلابيب جمع جلباب، وهو الذي يستر من فوق إلى أسفل، وقيل: المقنعة، وقيل: الملحفة، وقيل: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: ما تتسر به من كساء أو غيره، وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله إلى صدرها.

قال: والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء، حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء، ذلك أدنى أن يعرفن ويميزن من الإماء والقينات التي هي مواقع تعرض الزناة وأذاهم كما قال، فلا يؤذين بالتعرض من جهة أهل الريبة.

قال أبو حيان: ذلك أولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها.

قال في الروح: واختلف في كيفية هذا التستر فأخرج ابن جرير وابن

المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر.

وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

وقال ابن عباس وقتادة: تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفي رواية عن ابن عباس: تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلبات وتبدي عيناً واحدة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وقال الإمام ناصر الدين البيضاوي: والمستثنى هو الوجه والكفان، لأنها ليست بعورة.

قال: والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة.

قال في أضواء البيان: اعلم أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

- **الأول**: إن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها.

- **الثاني**: إن المراد بها ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

قال: وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

- **القول الثالث**: إن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضاً لكن

النظر إليه يستلزم رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد.

وبعد نقل كلام الأئمة على هذه الأقوال الثلاثة بيّن رحمه الله تعالى ما في تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين قائلاً: إن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، وأن لفظ الزينة قد كثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31] وكقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 32] وكقوله: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهف: 7] إلى آخر ما جلبه من الآيات.

قال: فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى.

قال: وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن العظيم يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب.

قال: وبه تعرف أن قول من قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

قال: وإنما قلنا إن قول ابن مسعود رضي الله عنه هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي.

وقال في موضع آخر بعد جلب ما يكفي ويشفي على منع كشف المرأة وجهها أمام الأجانب ورد أدلة من جوز ذلك ما نصه: وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قُلْتُ اسْمَحُوا لي أنْ أَفُوزَ بنَظْرَةٍ ... ودَعُوا القِيَامَةَ بعد ذَاكَ تَقُومُ

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عَجَبٌ أنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ... ولكنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عُجَابُ

انتهى بلفظه مع تقديم وتأخير.

قال الإمام الشعراني: وإنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة تعظيم الله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم: إن هذه في حضرة الله وحفظه، فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجه كولد اللبوءة في حجر اللبوءة.

قال: وهذا هو السر في كشف وجهها أيضاً في الإحرام، فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة، فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر إلى وجه المحرمة ولا المصلية أبداً تأدباً مع الله تعالى التي هي في حضرته، ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى.

وقال في الروح: اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفهات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية

أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك، ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيراً ما يأمرونهن به، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] يعني طنين الخلخال والسوار. وقال جل من قائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

قال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت.

قال: وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، وكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.

وقال في الروح: المعنى يا نساء النبي الزمن بيوتكن واثبتن في مساكنكن.

قال: والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن، روي أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها ما خطت باب حجرتها بعد نزول هذه الآية لصلاة ولا لحج ولا لغيرهما حتى أخرجت جنازتها من بيتها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقيل لها في ذلك، فقالت: قيل لنا وقرن في بيوتكن.

قال أبو حيان: والنساء تمدح بذلك، إذ ملازمتهن البيوت تدل على شرفهن وصيانتهن.

قالوا: وقد جاء في بعض الكتب المنزلة: الحرة إذا لم تمكث في بيتها

فهي والأمة سواء، والغني إذا لم يسترح فهو والأجير سواء، والعالم إذا لم يعمل بعلمه فهو وإبليس سواء.

تنبيه

صرح الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني بأن قص المرأة لشعر رأسها مَثُلة ومحرم شرعاً، قال: ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من إحرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة، إذ لا يضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة. ا. هـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة خرجت من بيت زوجها إلا لعنها كل رطب ويابس.

وعنه أيضاً رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر حتى ترجع إلى بيت زوجها».

وقال ﷺ: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر الذي بينها وبين الله».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها إلا كان وزر جميع الموتى عليها، ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً».

قال النووي: والصرف التوبة، والعدل الفداء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله تعالى وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل، فاشتكى، فأرسلت إلى النبي ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها إن اتق الله وأطيعي زوجك.

وعنه أيضاً أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ثم إن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي ﷺ: تقول إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيته حتى يقدم، وإن أبي مرض أفتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها، فبعثت إلى النبي ﷺ تخبره بذلك وتقول: أفتأمرني أن أحضره؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك.

وقال ﷺ: «النساء عورة فاحبسوهن في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تريدين؟ قالت: أعود مريضاً وأشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها، وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها».

وقال ﷺ: «إنما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنها».

قال الإمام ابن تيمية: فالمرأة يجب أن تصان وتحفظ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

قال: ويجب في حقها هي الاستتار باللباس والبيوت.

وقال في المدخل: ينبغي لمن كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما أن يتولى ذلك بنفسه أو بمن يقوم عنه بذلك، ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء، إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهاراً، أعني في جلوسهن عند الحوانيت والصواغين وغيرهما، فإنها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما، وربما كان ذلك سبباً إلى وقوع الفاحشة الكبرى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» وما ورد من أنه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما إلى صاحبه، أو كما قال: فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح، فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب.

قد قال بعض السلف رضي الله عنهم: إن للمرأة في عمرها ثلاث خرجات: خرجة لبيت زوجها حين تهدى إليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها. فأين هذا الخروج من هذا الخروج.

إلى أن قال: وقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها، فيحتال الحيل الكثيرة على الوصول إليها، إما بالطواعية منها إن قدر، أو يأتي بالليل قهراً، فإن وصل إليها وقعت الفاحشة الكبرى، وإن علم به وقعت الفتنة، وقد يفضي ذلك إلى سفك الدماء.

قال: وقد تشغف هي ببعض من تراه من الرجال، وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً بما رأت، والغالب عدم العلم عندهما، فإذا أتى زوجته جعل بين عينيه تلك الصورة التي تعلق خاطره بها.

قال: وهذا نوع من الزنى لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزاً يشرب منه الماء، فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراماً.

قال: وكذلك هي فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني، نسأل الله السلامة بمنه.

قال: وهذا مما عمت به البلوى ويتعين أن ينبه عليه وعلى أنه حرام لا يجوز.

ثم قال: وكذلك تمنع النساء من الخروج إلى كل موضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك غاضاً بصره، بل الغالب على المتفرجين أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهاراً، والغالب عليهن الزينة والتبرج وممازحة الرجال، وقد يبالغن في هذه الأشياء إذا شعرن أن العيون تنظر إليهن.

قال: وربما كان هناك الغناء وإنشاد الشعر الرقيق الذي يميل قلوب الرجال فكيف بالنساء، وقد قال ﷺ: «رفقاً بالقوارير» يعني النساء، وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن، فكيف به مع الغزل المهيج للفتنة والشهوة، ولا سيما إن كان المغني حسن الصورة مع ما سيكون عليه من الزينة والتكسر في الصوت والحركات، فإن ذلك يحرك عليهن ساكناً، وهن ناقصات عقل ودين، فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه، فيملن إليه، فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها، وقد يؤول الأمر في الغالب إلى الفراق أو البقاء على شقاق. اسأل الله السلامة من ذلك كله.

قال: وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن؛ ثم قال: ومن لديه عقل أو لديه بعض علم أو هما معاً وله غيرة إسلامية كيف يهون عليه حضور زوجته أو غيرها من أهله لما ذكر أحرى أن ينتسب لها في ذلك حتى تعاين ما يفتنها أو يغيرها عن وده. قال بعضهم: وإني لأعجب كل العجب من هؤلاء الذين لا يأذنون للرجل الصحيح المعافى ليخالط المرضى وهم في أنفسهم أسرع الناس بعداً عن مواطن الأوبئة ويزجون بالطاهرات إلى مراكز الفساد

متذرعين بقوة الإيمان لديهن.

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفاً وقال له إِيَّـاكَ إِيَّـاكَ أَنْ تَـبْـتَـلَّ بـالـمَـاءِ

قال في المدخل: وقد يقع استمتاع الأجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره، وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك منها، وقد يرى أن ذلك قربة!! قال: وهذا بلاء عظيم وخسف باطن، نسأل الله السلامة بمنه.

هذا إن احتمل الزوج ما رأى من المنهيات العديدة وإن غلبته الغيرة وضاق ذرعه وقع الضرب والخصام.

قال: وقد تحصل الخلوة ونفس وقوع الخلوة محرم، وعندها ومعها تكثر المفاسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر، وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى، لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والإقلاع عنها بخلاف الصغرى، فإن كثيراً منهم يتهاونون بها، وهي مع الدوام عليها تصير كبرى، نعوذ بالله من ذلك.

مثاله أن ابن العم وما أشبهه إن أوقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات، وكذلك الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر.

قال: ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر إلا سلامة محل الجماع، وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره.

قال: والعجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلاً وأقوم ديناً أنهم لا ينهون عن شيء من ذلك مع مشاهدتهم له، فكأنهم لم يسمعوا

الآية الكريمة، بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون، وأنهم عن الطريق إلا قوم لا يحيدون.

قال: ولو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول: إني لا أتهم امرأتي لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن الخيانة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها.

قال: ومن هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم.

قال: ولو قدرنا أن الظن وصل إلى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً، إذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم منها.

قال: وأصل هذه المفاسد كلها أحد ثلاثة أشياء:

- **الأول**: عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء في تصرفه.
- **والثاني**: استحكام العوائد الرديئة حتى صارت كأنها دين يتدين به غالباً.
- **والثالث**: تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين.

قال: ولأجل هذا المعنى تجد أحدهم أطلق لامرأته السبيل في الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت. ا. هـ ملخصاً.

هذا وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى: والله ما أصبح رجل مطيع امرأته فيما تهواه إلا أكبه الله في النار.

قال في السبيل: ومعنى الطاعة أنها تطلب منه الثياب الرقاق والخروج إلى الحمامات والأعراس والأعياد ونحو ذلك فيجيبها.

وقال في التقريب: من ترك زوجته تخرج مع القدرة على منعها فهو

فاسق، وتارك زوجته تتصرف في حوائجها بادية الأطراف والوجه لا يزال في غضب الله إن تركها قادراً.

وقال في المفيد: ويجب على الزوج منع زوجته من أن تخرج بادية الأطراف.

وفي المعيار أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف ـ كما جرت بذلك عادة البوادي ـ لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرًّا على ذلك.

قال: هذا إن كان قادراً على منعها ولم يفعل ا. هـ.

ومثله أيضاً للإمام الجليل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في نوازله وقد نظم ذلك الشيخ محمد العاقب بن مايابي الجكني في نظمه المشهور لهذه النوازل.

قلت: ومثل ترك المرأة تخرج بادية الوجه والأطراف تركها تمشي إلى لعب العرس الذي فيه ما يمنعه الشرع كاختلاط الأجانب، كما في النوازل المذكورة.

قال الشيخ سيدي عبد الله: واختلاط الأجانب لا يخلو اليوم منه لعب عرس.

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني: ولا تصح إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة، ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ا. هـ.

تنبيه

روى الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان عن أم حميد امرأة أبي حميد

الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ: فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

وروى الإمام أحمد والطبراني، عن أم سلمة رضي الله عنها وعن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة.

وروى الطبراني عن أبي عمرو الشيباني رضي الله عنه أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكنّ.

وكان ﷺ يقول: «ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة، وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي.

قال في الكشف: ومعنى مضطرة أن تخرج لما لا بد لها منه من الحوائج كالأكل والشرب وصلاة العيدين ونحو ذلك.

قال الإمام الغزالي: وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن.

قال: والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها، ولكن القعود أسلم.

قالوا: ولا يقرب النساء الخارجات للعيد طيباً ولا زينة وإن كن عجائز.

وقال الحافظ الذهبي: فإن اضطرت المرأة للخروج من بيتها لما لا بد

لها منه كزيارة والديها وأقاربها فلتخرج بإذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة في ثياب بيتها وتغض طرفها في مشيها، وتنظر إلى الأرض لا يميناً ولا شمالاً، وإلا كانت عاصية.

وقال في العقود: من الكبائر خروج المرأة المتزوجة من بيتها بغير إذنه ولو لموت أحد أبويها.

وقال في المغني: قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعةُ زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

قال الإمام ابن تيمية: وليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غيرهما باتفاق الأئمة.

قال ابن قدامة: لأن طاعة الزوج واجبة والعبادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

وقال في التقريب: وحرم خروج شابة إلا لضرورة في خشن ثيابها وغليظها وتجر خلفها شبراً أو ذراعاً، ويكون مشيها مع الجدار غير مزاحمة الرجال ولا مطيبة أو مزينة بحلي يظهر أثره.

وقال ابن الحاج: إن اضطرت المرأة للخروج فينبغي أن تعلم السنة في الخروج لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها، وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبراً أو ذراعاً وفي مشيها في الطريق، وذلك أن السنة قد حكمت بأن يكون مشيهن مع الجدران، ولذلك نهى ﷺ عن البول هنالك لئلا يتنجس مرط من مرت عليه.

قال: وانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضدها، فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجملها وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل

أجنبي لنفر بطبعه منها غالباً، فكيف بالزوج الملاصق لها، فإن أرادت إحداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فتلبسه وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلى، وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق، أعني المتقين منهم وغيرهم يخالطونهن ويزاحمونهن ويمازحونهن قصداً، كل ذلك سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم.

وقال في الرسالة: ولا تخرج امرأة إلا متسترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها وذي قرابتها ونحو ذلك.

قال أبو الحسن وغيره: يشترط لخروجها لأجل ذلك أن يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما اضطراراً فادحاً، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن تمشي في حافتي الطريق، وأن لا يكون عليها ريح طيب، وأن لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر إليه، وأن لا يكون بالطريق ما تخشى مفسدته، وأن تؤمن منها الفتنة، وإلا فلا تخرج.

قال ابن قدامة الحنبلي: ومتى وكان خروجها مظنة للفاحشة صار حقاً لله يجب على ولي الأمر رعايته. ا. هـ.

تنبيهات

■ **الأول**: خروج المرأة من المنزل بغير إذن الزوج مع ما فيه من الوعيد كذلك تسقط به نفقتها، وهذا إن كان الخروج لغير ضرر ولم تكن حاملاً، ولم يقدر على ردها بوجه، والزوج حاضر وهي في عصمته، لا إن خرجت لضرر بها منه أو كانت حاملاً، لأن النفقة حينئذ للحمل، ولا إن كان الزوج غائباً وخرجت من منزله مدة سفره أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فلها حينئذٍ النفقة، وإن خرجت من محل طاعته.

قال ابن جزي: وكذا تسقط نفقتها بالامتناع من الدخول في المنزل لغير عذر.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز.

■ **الثاني**: قال في الكشف: النشوز هو أن ترى من امرأتك خفة من بصرها أو مقامها أو مدخلها.

قال في رحمة الأمة: وهو حرام إجماعاً.

وقال في المفيد: وهو إيواء الناشز، أي ضمها ونصرتها من الكبائر؛ ثم قال:

يجب على من أوت إليه الناشز أن يعاتبها ويردها إلى زوجها.

قال: ومن نصرها فقد أحل بنفسه غضب الله تعالى. والعياذ بالله.

■ **الثالث**: في رحمة الأمة أيضاً أن للزوج أن يمنع المرأة من الخروج إجماعاً.

قال: وتجب عليها طاعته وملازمة المسكن كذلك.

وقال ابن جزي: ليس له أن يمنعها من زيارة والديها إلا أن يشترط ذلك عليها.

قال: وإن كره خروجها صوناً لها لا لضرر فله منعها ولأبويه زيارتها ولا يمنعها منهما، فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما.

■ **الرابع**: حاصل ما ذكره الحطاب في حكم سفر المرأة هو أن سفرها مع زوج أو محرم يجوز مطلقاً، وسفرها دونهما يجوز مع الرفقة المأمونة في سفر الفرض خاصة، وأما سفرها دون زوج أو محرم في غير سفر الفرض فلا يجوز اتفاقاً إلا في صورة واحدة: وهي إذا كان السفر دون يوم وليلة، والرفقة مأمونة، ففيها قولان: الراجح منهما المنع.

وقال الهيثمي من أئمة الشافعية يحرم على المرأة السفر مع غير محرم وإن قصر وكان آمناً ولو لطاعة، ولو مع النساء لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالباً، وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها.

قال: فهو وسيلة إلى الفاحشة وللوسائل حكم المقاصد.

قال الأبي: وقد كره مالك أن تسافر المرأة مع ربيبها وإن كان من ذوي محارمها لفساد الزمان، وكون المرأة فتنة يمتنع الانفراد بها، وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب لنفرة النفوس عن محرمة النسب عادة.

قال: ولذا نجد كثيراً من يمنع ولده من الدخول على زوجته، وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه.

قال صاحب الدليل: وذلك منسحب على المحرم من الرضاع من باب أخرى.

■ **الخامس**: يشترط من خروج الزوج وفي سفره بزوجته أحد عشر شرطاً، وهي:

الأمن في الطريق وأن يكون السفر لموضع مأمون وأن يكون الزوج حراً ولم يبعد بحيث يخفى عليها خبر أهلها، وهي حرة ولم يكن لها عليه شرط عدم الرحلة، وعلم أنه كان يحسن عليها، وأن تكون الزوجة صحيحة وأن تكون قادرة على الركوب وأن يكون البلد المنتقل إليه به حاكم وأن يكون قد دخل بها، وقال غير واحد: إذا وجدت هذه الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضى له بسفرها معه.

قال الإمام ابن تيمية: وإن نهاها أبواها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها لأنهما ظالمان.

وقال العلامة الرهوني: فإن امتنعت من السفر معه عند توفر هذه الشروط سقطت نفقتها عنه.

وفي الحاوي أن المرأة إذا امتنعت من النقلة مع زوجها ولو لبلد دون

آخر تسقط نفقتها، ولو مكنت من نفسها واستمتع بها في حالة امتناعها من النقلة، وعلل ذلك بأنه تمكين ناقص.

قال: والتمكين التام الذي تجب به النفقة لها هو أن تقول: افعل بي ما شئت، أو اذهب بي حيث شئت، ونحو ذلك.

قال علماؤنا: وكل من قيل لا نفقة لها فلا كسوة لها أيضاً، وكل من قيل لها النفقة لها أيضاً الكسوة، فهي داخلة في مفهوم النفقة وجوداً أو عدماً. ا. هـ. وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالتبرج والترجل وبيان أن اشتغال المرأة بأعمال الرجال حتى يخشن جسدها وتقوى عضلاتها ويغلظ صوتها هو سبب ظهور اللواط في العالم اليوم

اعلم أن التبرج فعل مذموم ويجر إلى الفساد والفتنة.

قال بعضهم: وهو دليل على اهتمام المرأة بالريبة.

وقال آخر: هو تعبير عن إلحاح في عرض المرأة نفسها على الرجال.

وقد نهى الله تعالى عنه نساء نبيه محمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33].

قال أبو علي: أصل التبرج صعود البرج، وذلك أن من صعد البرج ظهر لمن نظر إليه. وقيل: تبرجت المرأة ظهرت من برجها أي قصرها.

قال في اللباب: قيل هو التكسر والتغنج والتبختر. وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال.

زاد غيره: وقيل هو أن تلبس المرأة الثياب الرقاق ولا تواري بدنها.

وعبارة الشيخ أبي بكر: التبرج هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها، فإن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.

قال في الظلال: وقد كانت المرأة في الجاهلية الأولى كما هو اليوم في جاهلية القرن العشرين تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ولا يواريه شيء مظهرة عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها في مجتمع غلب فيه الطابع الحيواني والجنوح إلى التكشف والعري والتنزي كما تتنزى البهيمة في مجتمع يتكشف ويتبرج وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان.

قال أبو العباس: وكان النساء في الجاهلية الأولى يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلها فينفرد خلها بما فوق الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم كما هو شأن الكفرة، وكان أمر النساء دون حجاب ا. هـ.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

قال في الروح: والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن، أي موضع الجيب، وهو النحر والصدر ليسترن بذلك شعورهن وقروطهن وأعناقهن عن الأجانب. ا. هـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال النووي: وهذا الفعل حرام.

قال العلامة المصري الأزهري الشيخ محمد حامد: وأشد من ذلك في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان والأصباغ على وجوههن وشفاههن، فإن المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله تعالى.

قال: وهو كما يكون بالوشم وما معه مما كان في الزمن القديم يكون

بهذه الأصباغ الطارئة في هذا الزمن.

قال الذهبي: وتلحق اللعنة زوج الواشمة إذا أمكنها من ذلك، أي رضي به ولم ينهها، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله تعالى ونهيها عن المعصية. ا. هـ.

وكان ﷺ يقول: «لعن الله القاشرة والمقشورة».

قال العلماء: والقاشرة هي التي تقشر وجهها أو وجه غيرها بالغمرة، والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك.

قالوا: وفيه إن ذلك حرام شديد التحريم. ا. هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال، وتقول: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.

وكان ﷺ: ينهى كثيراً عن تشبه المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة ونحو ذلك.

قال الهيثمي: ويجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من ذلك خوفاً عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها.

وقال في الكشف: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»، وفي رواية: «لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال».

قال في المطابقة: ومن عجيب ما ظهر في الوقت تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

قال: فالشاب أصبح يتخنث ويحلق وجهه كل صباح ويدلكه ويلمعه بالأدهان والسوائل المعدة لذلك كما يفعل النساء، والنساء أصبحن يتشبهن بالرجال في الملابس والأحذية والوظائف والكتابة في الجرائد والتدخل في السياسة وغير ذلك مما هو معروف.

قال: وقد أخبر النبي ﷺ بهذا وأنه من أشراط الساعة، فروى أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال». ا. هـ.

قلت:

وقد أكد الدكتور نجيب في بحث طبي حديث له في هذا المعنى أن جسم المرأة يحمل قسطاً من هرمونات الذكورة، وأن لديها استعداداً خلقياً للخشونة والغلظة وظهور العضلات والترجل بسبب تلك الهرمونات.

قال: ويتحقق ذلك الاستعداد إذا اشتغلت بوظائف الرجال، ومن هنا يقول الدكتور: ندرك سراً من أخطر الأسرار وراء بيان وتحديد الشرع لتكاليف ووظائف وأعمال كل من الرجال والنساء، لأن الرجال لا يستغنون عن الإناث بأي حال من الأحوال باعتبارهن مطلباً فطرياً لتحقيق السكن النفسي والمعنوي.

قال: ونعني بالأنوثة هنا كل مظاهرها الخلقية والخلقية التي لا يستغني عنها مجتمع مستقيم، والتي لا يمكن تحقيق المتعة أو اللذة بكل المفاهيم إلا من خلال ظهورها، وقد أكدت التجارب المعملية أن مجرد التجاذب بين الجنسين لا يتحقق إلا إذا ظهرت في كل نوع خصائصه، كما عرف في قوانين الطبيعة.

ثم قال بعد هذا التمهيد: وإن اختفاء الأنوثة على أي شكل يكون هذا الاختفاء سواء باشتغال المرأة بأعمال الرجال حتى يخشن جسدها وتقوى

عضلاتها وينمو الشعر ويشتد في عموم جسدها ويغلظ صوتها أو باحتكاكها بالرجال في كل وقت ومكان، ومن غير ضابط ولا نظام حتى تصبح شيئاً عادياً وحتى لا يجد الرجل للأنوثة معناها وقيمتها ومغزاها ويعتقد في المرأة ما يحقق مطلبه الفطري، لأنه فقدت أنوثتها بممارسة أعمال الرجال أو ضيعتها بالاحتكاك الدائم معهم والابتذال المستمر بين أيديهم هو - يقول الدكتور - سر ظهور اللواط في مجتمع كالمجتمع الإنكليزي، أضاعت فيه المرأة أنوثتها وفقدت لذلك قيمتها، فاستغنى الرجال عنها بالرجال.

قال: ولا يمكن لعاقل أن يتصور فشو هذا المرض مع وجود المرأة وسهولة التزوج بها، إلا أن تكون المرأة فقدت جاذبيتها كأنثى.

قال: ولا تفقد المرأة جاذبيتها إلا إذا أطلق احتكاكها بالرجال أو ترجلت واشتغلت بأعمالهم. ا. هـ ملخصاً.

قال في المطابقة: وانتشار اللواط وانتشار السحاق بين النساء واتخاذهن الخليلات لذلك، كما هو الموجود الآن من أشراط الساعة، فقد قال ﷺ: «من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه الطبراني وأبو نعيم.

وكان ﷺ ينهى النساء عند التعطر عن الخروج، ويقول: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية».

وقال ﷺ: «أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها».

وقال ﷺ: «من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك، ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا خرجت من باب دارها مزينة ومعطرة بالطيب والزوج بذلك راضٍ بني لزوجها

بكل قدم بيت في النار».

قال في السبيل: ويقاس على الزوج الآباء والأمهات إن رضوا لها بذلك. ا. هـ.

تنبيه: كل ما تكتسبه الزوجة من الآثام فإن نصفه على الزوج إن أعان عليه أو رضي به، وإلا فلا، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وكُلُّ ما اكْتَسَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ   إثْم فَزَوْجُها بِنِصْفِهِ قَمِنْ

والعَبْدُ والكَلْبُ فمَالِكُهُما   كَمِثْلِ الزَّوْجِ أخي فَلْتَعْلَمَا

هـذا إذا يَكُونُ كُلٌّ قَدِرًا   أنْ يَمْنَعَ الكُلَّ وإلاّ حُصِرَا

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات».

قال في المطابقة: هذا الحديث من أصرح الأحاديث في الإخبار بالسيارات، وقد وصفها فيه ﷺ بما يشبه وصفها وشبهها بالرحال، وهي مراكب الإبل وشبهها في رواية أخرى: «بالمياثر» وهي السروج العظام على حسب كبرها وصغرها واختلاف أشكالها وأوضاعها، بل وأشار إلى أصحابها وعين بعض المواقف التي يوقفها أصحابها بها، وهي أبواب المساجد عند ذهابهم إلى صلاة الجمعة فيها، ووصف نساء هؤلاء القوم المالكين لها بملابسهن التي لم يلبسنها ولم تشع بينهن إلا بعد ظهور السيارات وفشو التفرنج وتقليد الإفرنج في كل ما ابتدعوه في هذا الزمان.

قال: فكان ذلك من عجائب معجزاته ﷺ كأنه يخبر خبر عيان ومشاهدة.

ثم قال: فالنساء اليوم كاسيات عاريات حقيقة، كما قال ﷺ لم يترك من

وصفهن شيئاً. ا. هـ ملخصاً، وانظره إن شئت.

تتمات

■ **الأولى**: قال في المطابقة إن علم النبي ﷺ بالغيب واطلاع الله تعالى إياه على ما كان وما سيكون إلى قيام الساعة وإلى أن يصير الفريقان إلى منازلهم من الجنة أو النار، بل وما بعد ذلك إلى ما لا نهاية له من الأزمان معلوم ضرورة لأهل العلم والإيمان مقطوع به عند أهل المعرفة والإيقان، لا يختلف في ذلك ولا يشك فيه منهم اثنان لتضافر الأدلة بذلك، وتكاثر البراهين على ما هنالك، ويكفي قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: 26-27] **مع الإجماع المتيقن المقطوع به على أن أفضل المرتضين منهم وسيدهم على الإطلاق هو سيدنا محمد ﷺ بدون نزاع ولا شقاق، فهو أفضل من أظهره الله تعالى على غيبه بإخبار الله تعالى ثم بإخباره هو ﷺ إن الله تعالى أطلعه على كل شيء، فعلم ما بين السماوات والأرض، وما كان وما هو كائن إلى غير ذلك مما صحت به الأخبار وتواترت بمجموعه الأحاديث والآثار.**

فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

وروى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسيه من نسيه.

إلى غير ذلك من الأحاديث.

قال: والمقصود أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بكل ما هو كائن بعده مما أطلعه الله تعالى عليه وحدث بذلك أصحابه وظهر مصداق كل ما أخبر به مما سيأتي بعده إلى يومنا هذا.

■ **الثانية**: قال في المطابقة أيضاً: ورد عن النبي ﷺ حديث أشار فيه إلى جميع ما

حدث في هذا العصر من عجائب المخترعات وما وقع أو سيقع من الحوادث الهامة والغرائب المدهشة، فقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً عظاماً لم تكونوا ترونها ولا تحدثون بها أنفسكم» رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن، ورواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

قال: فلو لم يرو عنه ﷺ إلا هذا الحديث لكفى، فإنه جامع للإخبار بكل عظيمة ظهرت، أو استظهر من الحوادث والمخترعات التي ما رآها أحد ولا حدث بها نفسه قبل ظهورها، بل الكثير منها كان من قبيل المستحيل عادة، كالطيران والسفر تحت الماء في الغواصات، ومكالمة الناس بعضهم بعضاً في المدن والأقطار النائية، وسماع من في المغرب صوت من في المشرق وبالعكس، ونقل الصور وإرسالها مع الصوت كذلك، وإنزال المطر الاصطناعي من السماء بآلات معدة لذلك، وقد جربت فصحت، وتم سقي الأرض بها، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

قال: وكل ذلك داخل في قوله ﷺ: «حتى تروا الأمور العظام التي لم تكونوا ترونها» فهو من جوامع كلمه وعظيم معجزاته، وقد أشار ﷺ في حديث آخر إلى ظهور هذه المخترعات، وأخبر أن ظهورها هو أوائل الساعة، فقال ﷺ: «سترون قبل أن تقوم الساعة أشياء ستنكرونها عظاماً. تقولون: هل كنا حدثنا بهذا، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى واعلموا أنها أوائل الساعة» رواه البزار والطبراني في التكبير.

قال: وبهذا يعلم أن الساعة قريبة جداً وأن ظهور أشراطها الكبرى كالمهدي وعيسى عليه السلام منتظر من يوم لآخر، وأن الدجال الخارج قبلهما على الأبواب: نسأل الله السلامة من فتنته. آمين.

■ **الثالثة**: قال في المطابقة أيضاً: لا يخفى أن الدجال يهودي، وأن اليهود ينتظرون خروجه كل يوم، وأن الله تعالى ما يسر لهم الدولة في هذا الوقت إلا توطئة لخروجه وامتحان العالم بفتنته التي سبق بها علمه، كما لا يخفى أيضاً أن دولة

اليهود لغناها وتركبها من الأفراد الناشئين في الدول المتقدمة أصبحت على حداثتها من الدول المتحضرة، ولديها من مخترعاتهم ما يجعلها في ركاب الدول المتمدنة، فإذا خرج إمامهم الدجال فسوف يجد لديه كل ما يحتاج من تلك المخترعات للقيام بمهمته من إضلال العالم وإغوائه ومحاربة من عارضه أو قاوم دعوته من آلات الحرب والسفر والتنقل كالطائرات والسيارات وغيرها من الآلات التي منها ينزل المطر من السماء، ومنها العربات الحاملة للماء والحاملة للخبز إلى غير ذلك.

قال: وهذا هو الذي سيكون مع الدجال.

ثم قال: وكلما ذكرنا أشار النبي ﷺ إليه في أحاديث متعددة.

قلت: وقد جاء في بعض هذه الأحاديث التي ذكرها هو هنا ونزلها على ما ذكر أن رسول الله ﷺ حذر أمته من الدجال، وأن كل نبي حذر قومه منه، وأن أكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب.

قال في المطابقة: والأعراب سكان البادية، ولا يعرفون معنى المخترعات ولا حقيقة ما معه من الآلات، ولذلك لم يفعل هذا في المدن وبين من له خبرة بتلك الآلات التي بها ينزل المطر الاصطناعي، وكذلك جبل الخبز الذي معه ونهر الماء، كل ذلك مصنوع بهذه المخترعات العصرية ومحمول معه في العربات والآلات المتنقلة معه في البوادي.

قال: والظاهر من قوله ﷺ: «أكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب» أنهم المبتلون بفتنته مع ضعفاء العقل والإيمان كالنساء، أما اليهود فهم قومه لعنهم الله، والخلاف القائم بينهم وبين المسلمين مقدمة لحربهم مع إمامهم الدجال.

ثم قال: وقد ترك الناس ذكر الدجال في وعظهم وخطبهم فلا تسمع خطيباً يذكره، ولا واعظاً يحذر منه، وقد جاء بذلك الخبر، فقد قال ﷺ: «لا

يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر» رواه الإمام أحمد.

■ **الرابعة**: قال في المطابقة أيضاً: مما ظهر طغيان النساء وجرأتهن على الرجال، بل وعلى الشريعة بطلبهن ما يخالفها مما يوافق هواهن وشهواتهن، وقد أخبر ﷺ فيما أخبر به من المغيبات بأن ذلك سيقع، فوقع كما أخبر، فقال ﷺ: «كيف بكم أيها الناس إذ طغى نساؤكم وفسق شبابكم؟ قالوا: يا رسول الله إن هذا لكائن؟! قال: نعم» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط.

وقال أيضاً ﷺ: «كيف بكم إذا فسق شبابكم وطغت نساؤكم وكثر جهالكم، قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟!! قال: «وأشد من ذلك» رواه ابن وضاح في البدع.

ثم قال: فقد طغت النساء وفسق الشباب.

وكان ﷺ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».

قال الإمام القرطبي: قوله عليه السلام «نساء كاسيات عاريات» يعني أنهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وإبداء بعض محاسنهن، وقيل: كاسيات ثياباً رقاقاً يظهر ما تحتها وما خلفها، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة، وقيل: كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة، ثم قال ﷺ: «مائلات مميلات»، قيل: معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب، ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن

المذموم، وقيل: مائلات متبخترات يملن رؤوسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر، ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن، وقيل يتمشطن الميلاء، وهي مشطة البغايا، أي الفواجر، والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطة الميلاء، ثم قال ﷺ: «على رؤوسهن مثل أسنمة البخت» معناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والمقانع. ا. هـ الغرض من كلامه مع زيادة إيضاح من كلام النووي.

قال القرطبي: وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات، ثم قال: ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق، فقالت: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به. ا. هـ.

وقال في الرسالة: ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن.

قال النفراوي: الخروج ليس بقيد، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها وإليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف، أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه. ا. هـ بلفظه.

وقال ابن الحاج: وليحترز من هذه البدع التي أحدثها النساء في لباسهن، وهن كما ورد ناقصات عقل ودين، فلبسهن كذلك، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة، وهما منهي عنهما، ووردت السنة بضدهما، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك. وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها. ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أن لا يصفها.

قال: ويجب أن يمنعن من توسيع الأكمام التي أحدثنها، فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك.

قال: وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات، والشرع أمرهن بالتستر البالغ، وذلك معلوم. ا. هـ مع تصرف يسير.

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني: أما خروج النساء متبرجات بهذا اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر، وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى فهو آثم شرعاً، عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضاً. ا. هـ بلفظه.

وقال الشيخ زروق: أما لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة، وهو حرام، وقد قال ﷺ: «رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة» فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال، بل في ثياب مهنتها، ومرط من المروط التي لو ألقيت لكلب ما بَوَلَهَا[1] أو لذيب ما نيبها[2] إن كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال: وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بأحسن ثيابهن وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيتها، وعليها ما لو وضع على عود لعشق، فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله تعالى وغضبه، وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره. ا. هـ بلفظه.

وقال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب

---

(1) بول الشيء نظره. ا. هـ من اللسان.

(2) نيب الذئب الشاة أي أنشب أنيابه فيها.

أو لؤلؤ من تحت نقابها، وتطييبها بطيب كمسك، إذا خرجت، وكذا لبسها عند خروجها، كل ما يؤدي إلى التبرج كمصوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله.

قال: فكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله فاعله في الدنيا والآخرة.

قال: وقد روي أن امرأة كانت من المتبرجات في الدنيا، وكانت تخرج من بيتها متبرجة، فماتت، فرآها بعض أهلها في المنام، وقد عرضت على الله عز وجل في ثياب رقاق، فهبت ريح فكشفتها فأعرض الله عنها، وقال: خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتبرجات في الدنيا.

قال العلامة المصري الشيخ متولي: والمرأة في تبرجها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً.

قال: ومعنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا.

قال: والشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات.

وقال ابن الحاج: التبرج فعل محرم ويجر إلى الفساد والفتنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿10﴾﴾ [البروج: 10].

قال: ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها، ألا ترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت إلى لعن نحو العشرة، وهو عاصرها وشاربها الخ.

قال: فكذلك كل مخالفة في الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الإثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشيء ما بحسب حاله، فليحذر من يحذر.

يقول عبد المتعالي: ولقد كان منطقياً جداً وقانوناً عملياً تحريم الاختلاط والتبرج، لأن أضرارهما وخيمة على المجتمعات، ولأن اللحم المكشوف في الشارع تعافه النفوس الطاهرة الصحيحة، ولا يجر وراءه ولا يقبله إلا الوضعاء، فالمرأة ـ يقول الأستاذ ـ عرض مصون عن أعين ذئاب

الطريق والمدرسة والمتجر، فعليها أن تتستر ولا يظهر منها إلا ما هو ضرورة للحياة.

قال: فإن المتبرجة خائنة لوطنها ودينها وأسرتها، وقد لوحظ ـ يقول الأستاذ ـ فشل كثير من الطلاب والطالبات نتيجة ما لديهم من مثيرات، ولوحظ أن المتفوقين في الجامعات غالباً ما يكونون من الريف الذي لا تبرج فيه أو من الشباب المتدين.

قال: ولذا أخذ بعض المسؤولين في بريطانيا الآن يدعو إلى الفصل بين الجنسين في كل مراحل التعليم، وقامت في المدن الكبرى بأمريكا منظمات عملت على الفصل بين الرجال والنساء في الاحتفالات وفي الأماكن العامة.

قال في التحفة: وفي تبرج المرأة واحتكاكها بالرجال خطران رهيبان:

- **الأول**: انتشار الفساد وانحلال الأسر والانغماس في الرذيلة.
- **والثاني**: هو أن الإفراط في التبرج والاختلاط يؤدي لا محالة إلى البرود الجنسي.

قال: فتنتفي الرغبة الجنسية عند اللقاء والملاعبة ونحو ذلك مما يثبت مبلغ الجناية التي ترتكبها النساء على أنفسهن وعلى الأمة من جراء التبرج والاختلاط والتكشف.

يقول الأستاذ فتحي: وإن العالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود.

قال: وتشعر بالخطر، إذ ترى موجات العري والاختلاط وغارات الجنس لا تنقطع.

إن من المستحيل اليوم السير في أي موضع دون التعرض للقصف الجنسي الحقيقي.

إن خطر الطاقة الجنسية ـ يقول الأستاذ ـ قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية.

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ: طالب العديد من المسؤولين المرموقين وخبراء علم النفس في الدول العربية وغيرها باتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حقاً حيوية الأمم وسمعتها.

إن النتيجة المحتومة لهذه الفوضى ـ يقول الأستاذ ـ هي انهيار الأخلاق وانعدام الفضائل وتفكك الأسر وتمزق أواصر القربى وتقطع صلات الرحم، وبالتالي تهدم الشعوب والأمم.

إن العرب ـ يقول الأستاذ ـ لم يصلوا في تاريخهم الحديث إلى ما وصلوا إليه من ضعف، ولم يصابوا بما أصيبوا به من هزائم وانتكاسات إلا للانحراف الجنسي وطغيان المجون والتهتك في مجتمعاتهم.

إن كثيراً من الوثائق تؤكد أن الخلفيات التي تكمن وراء هزائم العرب المتكررة أمام عدوهم وبخاصة عام 67 إنما تتصل بهذه الأسباب المشار إليها.

قال: وإن تصحيح الواقع الاجتماعي والأخلاقي لا يتحقق بمجرد استهجان القبيح واستنكاره، وإنما بتقويم المجتمع وبنائه في كافة شؤونه وفق نظام أخلاقي متناسق.

قال: وإن جسم المجتمع كجسم الإنسان، تتأثر أعضاؤه بعضها ببعض، وعافية المجتمع كعافية الإنسان، لا تتحقق إلا أن تكون أعضاؤه كلها سليمة ومعافاة.

قال: وإن سد منافذ الشذوذ والانحراف من الأساس وتعهد المجتمع بالتقويم الصحيح والتوعية السليمة وتنظيف حياة الناس من كل ما يستثير غرائزهم كالعري والاختلاط، كل ذلك من شأنه أن يسد باب الانحراف والشذوذ في واقع الحياة، وخاصة إذا رافقه التشجيع الفعلي على الزواج بما

في ذلك توفير أسبابه، وإيجاد التسهيلات اللازمة لتحقيقه. ا. هـ.

وإنما أطلت في هذا الموضوع لعدم الاهتمام اليوم بشأنه وتجاهل ما يخلفه ويجره إلى المجتمعات:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ   والـمُـنْـكِـرُونَ لِـكُـلِّ أَمْـرٍ مُـنْـكَـرِ

ولغيره:

خَلَتِ الدِّيَارُ مِنَ الَّذِينَ عَهِدْتُهُمْ   بَيْنَ العَقِيقِ إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ

ولغيرهما وأحسن:

أَمَّا الـخِـيَـامُ فـإِنَّـهـا كَـخِـيَـامِـهِـمْ   وأَرَى نِسَـاءَ الـحَـيِّ غَـيْـرَ نِـسَـائِـهَـا

قال بعضهم: وإن عدم مراقبة التحولات السلبية في مسار الحياة اليومية، وترك تقويم ما اعوج منها كفيل بتزايدها ونموها حتى تغدو أمراً مألوفاً تصعب معالجته وسيؤدي بالمجتمع إلى التفكك والتحرر من القيود والأخلاق ثم التلاشي والزوال. ا .هـ.

قلت: وللعالم الرباني والعارف الصمداني الشيخ سيدي المختار الكنتي نفعنا الله به في هذا المعنى مكتوب أجاد فيه وأفاد.

قال رحمه الله تعالى فيه بعد الخطبة مخاطباً النساء بعد أن قال: إنه لا يرضى لهن إلا الطريقة الإلٰهية الكبرى والسنة المحمدية الغراء والتشبث بأذيال الصالحين والانخراط في عقد سلك المؤمنين ما نصه:

«فوالله ما غضت امرأة صوتها ولا قصدت في مشيتها ولا أخفت في محاسنها احتساباً لله تعالى وامتثالاً لأمره واجتناباً لنهيه وتعظيماً لشرائعه إلا رفع الله قدرها في ملائكته وعظم أمرها عند عباده وأفاض عليها من بركاته وأغناها من خزائن فضله، ولا تبرجت امرأة تبرج الجاهلية اقتحاماً لأمر الله تعالى وانتهاكاً لحرمته واصطياداً لمحارمه إلا جعلت عليها اللعنة وزالت عنها

السكينة، ولا رفعت صوتها وأبدت محاسنها إلا وطار عنها الملائكة وضربت عليها الذلة والمسكنة وابتليت بالحقارة في قلوب الرجال، والله ما حجبت هجينة خشينة إلا وتولعت بها نفوس الرجال وصار منطقها عندهم شهداً ونظرها غنيمة ووداً، وداست أقدام الرجال أرضها ولعابها، لأن أحب الشيء إلى الإنسان ما منع، ورزقت من الملاحة والصباحة ما تقصر عنه العبارات وتضيق عنه الإشارات، ولا أرخي العنان لحصان[1] رزان حسناء، إلا ملتها الأعين ومجتها الآذان والألسن وطار عنها نصرها، وشاع في الناس مكرها، وابتليت في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بعظيم الوزر، فهذه هذه، والله الموفق؛ ووالله ما اعتنينا بهذه إلا غيرة على أعراضكن في الدنيا وأجسادكن في الآخرة، وما نهينا إلا عن فضوح الدنيا وعذاب الآخرة. ا. هـ بلفظه.

تنبيهات

■ **الأول**: قال في شرح المقاصد: استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حليتها كفر، صغيرة كانت أو كبيرة.

قال: وكذا الاستهانة بها، بمعنى عدها هينة ترتكب من غير مبالاة وتجري مجرى المباحات.

■ **الثاني**: صرح الإمام ابن تيمية في فتاويه بأن نكاح المتبرجة مكروه.

قال: وكذلك التي إذا نظر إليها رجل، أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، لكن لا تمكنه من وطئها.

قال: ولهذا أمر ﷺ بفراق من هذه صفتها، ولم يوجب ذلك لكونها مذنبة ببعض المقدمات.

■ **الثالث**: يشترط في جواز الكشف عن الوجه والكفين عند من يبيح الكشف عنها

---

(1) يقال امرأة حصان رزان، بفتح الحاء والراء، أي عفيفة وقوراً.

أمام الأجانب أن تؤمن منها الفتنة، وأن لا يقصد الناظر التلذذ بذلك، وإلا فلا.

قلت: ومعلوم أن من أجاز هذا الكشف بناه على أنها هي ما ظهر من الزينة في الآية، وقد علمت من كلام صاحب الأضواء الذي تقدم ما في ذلك، فراجعه إن شئت.

■ **الرابع**: صرح غير واحد من علمائنا بأن أسنان المرأة ليست من وجهها، أي وإذا لم تكن من الوجه فهي كباقي بدنها، فإذا قلنا مثلاً يجوز الكشف عن الوجه أمام الأجانب بالشرطين السابقين فإن الأسنان لا يتناولها ذلك لما علمت من أنها ليست من الوجه، وإذا لم تكن منه فهي عورة يحرم النظر إليها، ويجب على المرأة سترها، وهو وجيه غاية، فليتنبه لذلك.

فإن قيل: ينافي ما ذكر من أن أسنان المرأة ليست من وجهها كونها داخلة في حده طولاً أو عرضاً؟

فالجواب: أنه لا منافاة، يوضح ذلك أنها لو كانت منه أو داخلة فيه لوجب غسلها في الوضوء والغسل ولوجب تيممها ولم يقل بذلك أحد، بل أطبقوا أن الواجب هو غسل ظاهر الشفتين فقط، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف. ا. هـ.

■ **التنبيه الخامس**: كل ما يظهر منه لون الجسد من الثياب بلا تأمل، فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبداً، وكل ما يظهر منه بعد التأمل فالستر به مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت.

قال علماؤنا: هذا ما استقر عليه كلام عج وارتضاه البناني، وهو الظاهر.

وقال الرماضي: الستر بكل ما يظهر منه مطلقاً محرم وإعادة الصلاة فيه أبدية.

■ **السادس**: قال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ نفعنا الله به: إذا انكشفت

عورة غير الولي نفرت منه الملائكة الكرام، لأن الحياء يغلب عليهم.

قال: والمراد بالعورة الحسية، وهي ظاهرة، والعورة المعنوية التي تكون بذكر المجون وألفاظ السفه.

قال: وأما الولي فإنها لا تنفر منه إذا وقع له ذلك، لأنه إنما يفعله لغرض صحيح. ا. هـ بلفظه.

قلت: ولهذا المعنى كانت تنفر من المتبرجة بمحاسنها كما مرّ قريباً، وكما روي عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في قصة بدء الوحي. ا. هـ

■ **لطيفة**: كان لأبي الفضل الشاعر المشهور بابن الغطا نوادر جمة، منها: أنه قعد يوماً يأكل مع زوجته طعاماً، فقال لها: اكشفي رأسك، ففعلت، فقرأ سورة الإخلاص!! فقالت: ما الخبر؟ فقال: إذا كشفت المرأة رأسها لم تحضر الملائكة وإذا قرئت سورة الإخلاص هربت الشياطين، وأنا أكره الزحمة على المائدة!

وبالله التوفيق

الفصل الثالث

في بيان أن الغيرة من الإيمان وبيان أن الكيد الذي يكاد للمسلمين في العالم اليوم كان قسم كبير منه موكولاً إلى المرأة لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتذال بدعوى ضمان العمل والتحرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه».

قال أبو جعفر: الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم.

قال: والغيور ضد الديوث.

قال الإمام الشعراني: والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها، ولا يبالي بمن دخل على أهله.

وقال في الإرشاد: هو الذي يعلم ويسكت ولا يغار.

وقال في التبيين: هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه خالياً بها.

قال: وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته.

قال الشيخ كنون: ومن آداب الزوج أن يكون غيوراً.

وقال الدميري: الغيرة على الإناث من مفاخر الإنسان.

قال الذهبي: ولا خير فيمن لا غيرة له.

قال في الصفوة: وها نحن نرى شياطين الإنس في هذا الزمان يسمون ارتكاب الفواحش مدنية والدياثة[1] حضارة وتطوراً، ويغرون الناس بدعوى ضمان العمل وتحرير المرأة، يريدون بذلك دفع المسلمة إلى التفسخ وخلع جلباب الحياء والعفاف والانغماس في حمأة الرذيلة والإباحية والبهيمية، وذلك لغرض معروف في نفوسهم هو أن يجدوا المرأة قريبة رخيصة سهلة التناول أينما طلبوها بعد تحللها من قيود الأخلاق والقيم والعفة.

قال في التحريم: وإن هناك تآمراً رهيباً ضد المرأة المسلمة يقوم به ناس لا يخافون الله ولا يخشون العار ولا الفضيحة، وليس لكثير منهم زوجات ولا أخوات، وإن كانت فليس عندهم من الغيرة شيء، حتى ولا التي توجد عند بعض الحيوان.

قال: ووضع المرأة يدل على طبيعة الأمة فمظهرها ومعاملتها يبرزان هوية المجتمع ويقرران مستقبل الأمة.

قال: وإن الكيد الذي يكاد للمسلمين كان قسم كبير منه موكولاً إلى المرأة لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتذال.

قال: ولقد كانت المرأة هي الخاسرة في هذه المؤامرة القذرة وبخسارتها العظمى فقد المجتمع توازنه وسعادته وأمنه وراحته.

قال في المطابقة: وقد صرح الكفار لعنهم الله بأن البنت المسلمة إذا تعلمت اللغة الإفرنجية فإنها ستتخلق بأخلاق الإفرنج وتتشبع بروح التفرنج بسبب التعليم أولاً ثم بما تقرؤه من المجلات والجرائد والكتب الإفرنجية،

---

(1) الدياثة بالكسر فعل الديوث. ا. هـ من المصباح.

وبذلك تضعف فيها الروح الإسلامية والتعاليم الدينية، ثم تكون هي وحدها مدرسة إذا صارت أماً تربي أولادها على الروح الإفرنجية، فينشؤون بعيدين عن الدين جاهلين به، وبذلك يقع انسلاخهم من الدين ومروقهم من الإسلام والأخلاق.

قال: وهذا ما ينبغي لكل مسلم أن يتنبه له حتى يكون على بصيرة من مقاصدهم ويتحقق من الغاية المقصودة لهم من حرصهم على تعليم أولاد المسلمين، ولا سيما البنات.

قال صاحب التعريف: وهكذا أيضاً ما تراه اليوم من حرصهم وحرص أتباعهم على تحرير المرأة المسلمة ونيلها لحقوقها المتمثلة في خلع جلباب الحياء والعفاف والخروج إلى ميدان الفتنة والابتذال فإنه أيضاً لغرض معروف عندهم.

وقد روى البزار والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع أمه لفعلتم».

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل، لتركبن طريقهم حذو القذة بالقذة[1] حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله، حتى إن القوم لتمر عليهم المرأة فيقوم إليها بعضهم فيجامعها، ثم يرجع إلى أصحابه يضحك إليهم ويضحكون إليه.

---

(1) قال في اللسان: القذة ريش السهم، والقذ قطع أطراف الريش على مثال الحذو والتحريف. قال: وكذلك كل قطع كنحو قذة الريش، ثم قال: وقوله ﷺ في هذا الحديث (حذو القذة بالقذة) يعني كما تقدر كل واحدة منهن على صاحبتها وتقطع.
قال: وقال ابن الأثير: يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. ا. هـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120] إلى غير ذلك.

قال في الصفوة: والجاهلية التي ينتهجها أكثر الناس اليوم أفظع من كل جاهلية سبقتها، وفيها من التحسين للفواحش والمناكر والعمل على إذهاب الحياء ما لا تقبله جاهلية أبي لهب وأبي جهل.

يقول الأستاذ محمود مهدي: وقد كان من جراء هذه الحرية المطلقة التي نالتها المرأة أن نشأت عدة صعوبات اقتصادية واجتماعية، أبرزها وأشدها خطراً هي إعراض الرجل عن الزواج، لا سيما من الفتيات اللاتي يدعين التحرر والانطلاق مع أهوائهن، لأنهن في نظره غير صالحات لتكوين الأسر وإنشاء وتربية الأطفال.

قال: وهكذا ازدادت أزمة الزواج تعقيداً، وارتفع عدد الفتيات العازبات بضعة ملايين.

قال: ولذلك سبب آخر هو أن الرجل راح يعمد إلى أهون الوسائل لإشباع غرائزه الجنسية، فالمرأة منوفرة له في جميع الأماكن التي يرتادها، سواء في المكتب أو في النادي أو في المطعم أو على شواطىء البحر، فيختار لنفسه المرأة التي تحلو له ولا ترهقه بطلباتها ونفقاتها. ا. هـ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه».

قال عبد المتعالي: وقد روي أن معاذاً رضي الله عنه رأى امرأته تطلع في الكوة فضربها، ورآها مرة أخرى وقد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها.

قال: وذلك سداً للذرائع وأبواب الفسق قبل أن يتسع الخرق على الراقع.

قال: ولذا كان أصحاب رسول الله ﷺ من شدة غيرتهم ومحافظتهم على نسائهم يسدون الكوى والفرج في الحيطان لئلا تطلع نساؤهم إلى من لا يحل لهن النظر إليه. ا. هـ.

وعن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني غيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرئ لا يغير إلا منكوس القلب».

قال في البدائع: ولما سافر إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلى مصر بزوجه سارة جعلها في صندوق ليخفيها عن أعين الرجال، ولئلا تنظر هي إلى من لا يحل لها النظر إليه.

قال: ولما وشي بها إلى ملك مصر آنذاك ودخلت عليه رفع الله الحجاب عن بصره عليه السلام حتى إنها من تغب عن معاينته، ليطمئن قلبه عليها إذا رجعت إليه. ا. هـ.

قال القرطبي: وقد قال ﷺ: «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق».

قال: والمذاء هو أن يجمع الرجل بين الرجال والنساء، ثم يتركهم يماذي بعضهم بعضاً، مأخوذ من المذي، وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء، من قولهم: مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى. ا. هـ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على مارية القبطية أم ولده إبراهيم، وهي حامل به، فوجد عندها نسيباً لها كان قد قدم معها من مصر فأسلم وحسن إسلامه، وكان يدخل عليها وأنه رضي من مكانه من أم ولد النبي ﷺ أن يجب نفسه، فقطع ما بين رجليه حتى لم يبق لنفسه قليلاً ولا كثيراً، فدخل رسول الله ﷺ يوماً على أم ولده إبراهيم فوجد قريبها عندها، فوقع في نفسه من ذلك شيء كما يقع في أنفس الناس، فرجع متغير اللون، فلقي عمر رضي الله عنه فأخبره بما وقع في نفسه من قريب أم إبراهيم فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه والسيف وأقبل يسعى حتى

دخل على مارية، فوجد قريبها ذلك عندها، فأهوى إليه بالسيف ليقتله، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه رجع إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال: ﷺ: «ألا أخبرك يا عمر إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد برأها وقريبها مما وقع في نفسي وبشرني أن في بطنها غلاماً مني، وأنه أشبه الخلق بي، وأمرني أن أسميه إبراهيم، وكناني بأبي إبراهيم.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر» وقال ﷺ: «لعن الله الديوث والديوثة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث، الذي يقر في أهله الخبث». ا. هـ.

لطيفة: كان أبو نواس الشاعر يحب امرأة ويختلف إليها، وكانت تظهر له أنها لا تحب غيره، وكان كلما أتاها وجد عندها من يجالسها ويحادثها من الرجال أو وجدها هي عنده، ولم عجز عن منعها من ذلك وعلم أن صديقها حقيقة هو كل من وجدته، وأن ذلك هو طبعها أنشأ فيها هذه الأبيات، وهي:

وَمُظْهِرَةٍ لِخَلْقِ اللهِ وُدًّا وتُلْقَى بِالسَّلامِ والابْتِسَامِ
أَتَيْتُ لِبَابِهَا أشْكُو إليها فَلَمْ أَخْلُصْ إليه مِنَ الزِّحَامِ
فَيَا مَنْ لَيْسَ يَكفِيها خَلِيلٌ ولا أَلْفَا خَلِيلٍ كُلَّ عَامِ
أَرَاكِ بَقِيَّةً مِنْ قَوْمِ موسَى فهم لا يَصْبِرُونَ على طَعَامِ

قلت: وقد رأيت أبياتاً للأديب محمد بن محمد الأمين الشنقيطي اليعقوبي في هذا الموضوع ارتأيت أن أذكرها هنا ليعلم أن في أدبائنا من هو أظرف من أبي نواس وأن في فتياتنا الخ، والأبيات هي:

عَرَفْتُ فَتَاةً لا تَرَاها مُقِيمَةً بِدَارٍ وتَهْوَى الرَّقْصَ في كُلِّ مَحْفَلِ

تُغَازِلُ جَيْبَ المَرْءِ إنْ جَاءَ زَائِراً ... وتَرْغَبُ حُسْنَ اللَّوْنِ والثَّوْبِ والنَّعْلِ

سَرِيعَةُ خَطْوٍ كالرِّيَاحِ خَفِيفَةٌ ... كَثِيرَةُ خِلَّانٍ كَسَيَّارَةِ النَّقْلِ

لها أَيْطَلاَ[1] ظَبْيٍ وسَاقَا نَعَامَةٍ ... وإرْخَاءُ سِرْحَانٍ وتَقْرِيبُ تَتْفُلِ

يُنَاسِبُها خِلٌّ كَثِيرُ تَنَقُّلٍ ... صَبُورٌ على هَجْرِ الأقَارِبِ والأهْلِ

مِكَرٌّ مِفَرٌّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً ... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» قال المناوي: ورجلة النساء بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام، أي المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة لا في العلم والرأي، فإنه محمود.

قال: وقال الذهبي فيه أن هذه الثلاثة من الكبائر.

وقال الشيخ سيدي المختار الكنتي ـ نفعنا الله به ـ بعدما تقدم عنه من حث النساء على غض البصر، وعدم التبرج ونحو ذلك ما نصه: ولكن الملامة العظمى علينا معشر الرجال حيث لم يكن هذا عاراً ولا شناراً، يعني اختلاط النساء بالرجال وما في معنى ذلك.

قال: فترى الرجل المميز يرى السفيه جالساً بين نسائه هاتكاً لحريمه ولا يتناطح فيها عنزان، فإن زجره أو نهاه كانت الملامة على الراجز، ولا يرى نصيراً ولا معيناً ويثنى على الديوث، فيقال: رحم الله فلاناً ما أحمله وما أصبره يرى الرجال مع نسائه ولا يتغير وجهه، ولم يسمعوا ما قال سعد بين يدي النبي ﷺ فقال: والله لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بسيفي غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير منا، ثم لم يدر الديوث أن المرأة إذا لم تصن عن الرجال محاسنها

---

(1) الأيطل الخاصرة، والإرخاء ضرب من عدو الذئب، والسرحان الذئب، والتقريب وضع الرجلين موضع اليدين في العدو، والتتفل ولد الثعلب. ا. هـ.

كجيدها ولباتها ولثاتها ومعاطفها فغير ذلك شأن الكلاب، ولم يدر أيضاً أن غير المصانة لذتها ناقصة متفرقة بين الرجال، فكلما نظرها الرجل أو لمسها زال قدر ذلك من لذتها، وأن المصانة لا يتعلق قلب الزوج بغيرها غالباً، لكمون لذتها ونظافة جسدها وقوة سلطان حبها، والمتبرجة أذلت المعصية سلطان حبها، والمعصية مذلة للسلاطين.

إلى أن قال: وترى الرجل يقول: إن مجالستنا مع النساء والنظر إلى محاسنهن والتلذذ بكلامهن على غير ريبة، وإنما الأعمال بالنيات، أولم تدر يا مسكين أنك لو نويت كل سوء وريبة لم تضر الله سبحانه وتعالى، ولكن ما تقول في اقتحامك لنهيه، حيث يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30] إلى آخر ما جلبه، فانظره إن شئت. ا. هـ.

تنبيهان

- **الأول**: قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: وسئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج، فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله.

قال الباجي: وعند ابن القاسم: هذا جبار في الثيب والبكر، إذ جاء بأربعة شهداء بأنه وطئها، فإنه لا يقتص منه، ولا يقتل بقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة، وذلك أنه من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه.

وإذا قلنا: لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر، وقاله ابن كنانة.

وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وإن كان بكراً، إذا كان قد أكثر التشكي منه.

وقال عن ابن القاسم: ديته هدر في الثيب والبكر، وقد أهدر عمر بن الخطاب غير ما دم في مثل هذا التعدي.

■ **الثاني**: قال مطرف: وسمعت مالكاً يقول: وسئل عن الرجل يوجد مع امرأة في بيت واحد، وهما متهمان؟ قال: يضربان ضرباً جيداً وجيعاً، قيل: بثيابهما؟ قال: لا بل على ما يضرب المحدود.

وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة، فقال الأوزاعي وقال مكحول: ضربه مائة. ا. هـ من التبصرة بلفظها مع حذف ما لا حاجة فيه من كلامها.

قال في التعريف: وبهذا الذي قاله إمامنا مالك هنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية، وبهذا الذي فعله به هذا الخليفة الراشد ثم بما وقع في نفس رسول الله ﷺ من قريب أم ولده إبراهيم لما وجده معها وهي حامل، حتى أخبر أن ما في بطنها منه ﷺ يتضح للجميع كيف كانت المعاملة والتجاوب مع هذا النوع من التصرف، ويتضح لهم كذلك أن صاحبه لا يستبعد عليه ولا على من وجدت معه حينئذٍ شيء، أما اليوم فتوجد المرأة الشابة والسفيه وحدهما، وتكون هي المتعرضة له بل والذاهبة إليه، وقد يكون ذلك بعد هنيهة من الليل وعلى مرأى ومسمع من ذويها، ولا يتناطح فيها عنزان، وإذا تكلم في ذلك أحد مهما كانت الملامة عليه، وسيتعرض لا محالة لشتم وانتقاد ومعادات تلك المرأة وأهاليها، بل وسائر سكان ذلك الحي أو تلك القرية بعد أن يدافعوا عنها هي بكون ذلك أمراً عادياً وبأنه لا يختشى عليها، وبأن لا رغبة لديها ولا ميل لأحد، ولا سيما لذلك الشخص وأمثاله إلخ ما يقولون.

قال: وقد يرى بعض ذويها مسروراً بتعرضها ذلك لذلك السفيه وتلقيها له، بل ولكل من رأت ومعتزاً بأنه من رؤية الرجال لها واستعذابهم إياها،

وكل هذا في الحقيقة عكس الواقع، وهو أعلا ما يصح ويمكن من تحريضها وتأييدها على ارتكاب وإظهار وإشاعة هذا النوع من السلوك، ولا يخفاك ما في ذلك، ولقد صدق من قال:

إذا كان رَبُّ البَيْتِ للدُّفِّ ضَارِباً   فلا تَلُمِ الصِّبْيَانَ فيه على الرَّقْصِ

أعاذنا الله من بلائه.

قال: وينشأ عن هذا الانحراف الجنسي الخطير، وعن تشجيع الأهالي عليه ودفاعهم عنه أضرار كثيرة، قد عانى ويعاني منها الكثير، ومنها خلق واستمرار الشقاق بين الزوجين، حتى تكون حياتهما الزوجية حياة جهنمية، إذ محال أن يقبل عاقل هذا التصرف من امرأته، وهذا التشجيع يخلق لدى المرأة من الجنون الجنسي والجرأة ما لا مزيد عليه، ويوفر لها الظروف الملائمة لأخذ الزبناء وممارسة انحرافاتها الجنونية، ويجعلها إذا أصاب الضجر والملل أحد الزبناء وانقطع عنها تذهب إليه بل تطارده، ولا تستقر حتى تتصل به، لله وبكل قادم وذاهب حيث كان وكيفما، ويجعل مستحيلاً على الزوج أن يمنعها من ذلك، ولا سيما إن كان في الأهالي ذو جاه أو شوكة واتصال المرأة بغير الزوج يحد من ميلها الجنسي نحوه، ألا ترى أن من يأكل في كل دار من دور جيرانه لا يعبأ ولا يهتم بطعام أهله، إذ لا حاجة له به، بخلاف ما إذا كان لا يأكل إلا طعام أهله، فإنه على العكس من ذلك.

وفي الأخير ونتيجة لهذا التشجيع يصبح الزوج مكرهاً على أحد أمرين: إما أن يرضى بتصرفها ذلك ومشاركة الغير له فيها، وإما أن يطلق، وهو الغالب، ولا تكاد تجد تفككاً أسرياً أو شقاقاً منذ وأن فشا هذا النوع إلا وهو ناتج عنه إما من قريب أو من بعيد. ثم قال: ومن هذه الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التصرف تثبيط أكثر السفهاء عن الزواج وعن تكوين أسر يؤدون من خلالها واجبهم الجماعي، إذ وجود المرأة الشابة، وخصوصاً المتزوجة رخيصة سهلة التناول، تتجمل وتذهب إلى كل من تراه، يغنيهم عن ذلك

وينفرهم منه أشد التنفير مع ما يترتب على الزواج اليوم من التكاليف الباهظة والمشاكل التي لا تنقطع، ولذلك لا ترى متزوجة رخيصة سهلة التناول إلا ولهم اتصال بها، وقد قال ابن الحاج في هذا المعنى: ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر إلا سلامة محل الجماع، وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره.

ثم قال: ومن أين له أو لغيره أنه سلم إذا كانوا قد استووا فيما عداه.

وقال غيره: كان الرجل إذا أحب المرأة يطوف حول دارها حولاً، يفرح أن يرى من رآها، فإن ظفر منها بمجلس تشاكيا ألم الهوى! قال: واليوم هو يعدها وتعده، فإن التقيا لم يتشاكيا حباً، بل يقوم إليها ويجلس بين شعبتيها، كأنه أشهد على نكاحها أبا هريرة!!

ونقل ابن حزم في نوادره عن سليمان بن أحمد قال: حدثتني امرأة اسمها هند كنت رأيتها في المشرق، وكانت قد حجت خمس حجات، وهي من المتعبدات المجتهدات قال: فقالت لي يا ابن أخي لا تحسن الظن بامرأة قط، ولا تأمنها فإني أخبرك عن نفسي بما يعلمه الله عز وجل: ركبت البحر منصرفة من الحج وقد رفضت الدنيا، وأنا خامسة خمس نسوة كلهن قد حججن وصرنا في مركب في بحر القلزم، وكان من ملاحي السفينة رجل حسن التركيب.

قالت: فرأيته أول ليلة أتى إلى إحدى صواحبي ووضع إحليله في يدها، فأمكنته في الوقت من نفسها، ثم مرّ عليهن كلهن في ليال متواليات.

قالت: ولما لم يبق له غيري قلت في نفسي: لأنتقمن منه، فأخذت سكيناً وأمسكتها بيدي، فأتى في الليل على عادته، ولما فعل كفعله في سائر الليالي سقطت السكين عليه فارتاع وقام لينهض.

قالت: فأشفقت عليه وأمسكته وقلت له: لا زلت أو آخذ نصيبي

منك!!!، فقضى وطره وذهب.

وقال بعضهم: لو بث كل إنسان ما علمه بنفسه وما حدثه به الغير في هذا الموضوع لما بقي اثنان في موضع.

ثم قال: وفي حديث البيهقي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء».

وقال الإمام علي كرم الله وجهه: لا تأمنوا النساء على حال، ولا تذروهن إلا لتدبير العيال، إن تركن وما يردن أو ردن المهالك وأفسدن الممالك، وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن. أما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات. فيهن ثلاث خصال من اليهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويمتنعن وهن راغبات. فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذر من خيارهن.

قال الإمام الغزالي: ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً[1] جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها ملكتها.

قال عمر رضي الله عنه: وأكثروا لهن من قول لا، فإن نعم تغريهن على المسألة.

وكان علي يقول أيضاً رضي الله عنه: اكفف أبصار النساء بالحجاب، فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتياب، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفهن غيرك فافعل.

---

(1) الفتر بوزن الفطر، ما بين طرفي السبابة والإبهام إذا فتحتهما. ا. هـ من الصحاح.

لا تَأْمَنَنَّ على النِّسَاءِ ولو أخاً ما في الرِّجَالِ على النِّسَاءِ أَمينُ
إنَّ الأَمِينَ وإنْ تَحَفَّظَ جَهْدَهُ لا بُدَّ أنْ في نَظْرَةٍ سَيَخُونُ

قال في التعريف: وقد كان على رأس من جسد هذا المبدأ النفيس يمنع دخول وعدم ائتمان من يوثق به ومن لا يوثق به على أهله، ولو أمر ديني هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنهم وعنا بهم أجمعين، ولما بلغه أن الإمام الحافظ محمد بن إسحاق صاحب المغازي أخذ حديث عن زوجه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، صعب عليه ذلك وغاظه وألهبت صدره الغيرة، وأخذ يطعن على ابن إسحاق ويكذبه، ويقول: الذي يروي عن امرأتي وأين رآها؟

قال محيي الدين: يريد بذلك أن ينفي أنه رأى امرأته هذه أو كلمها.

قال: ولم تزل هذه المحافظة الدائمة والمراقبة الصارمة على الأهل والحريم، بل وعلى أهالي الآخرين توفيراً للأعراض وحرصاً على الدين دأب العلماء والخلفاء والأمراء والأفراد البسطاء حتى ضعف الدين اليوم وفسدت الأخلاق، واستحسن الجميع عوائد ذوي الفجور والنفاق، وحتى صارت المناكر تقدماً وفخراً والكف عنها خمولاً وتأخراً، فهذا أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب يستدعي رجلاً من بين أهله وذويه لما سمع امرأة تهتف به ليلاً وتتمناه، ولما رآه قال له: أأنت تتمناك الغانيات في خدورهن، والله لا تساكني في بلدة أنا فيها. فقال: وأي ذنب لي في ذلك؟ فقال: صدقت الذنب لي إن تركتك في دار الهجرة. فأخرجه من المدينة المنورة إلى البصرة، ولم يزل بها حتى توفي عمر.

قال: وقد ضرب عمر رضي الله عنه هذه المرأة ضربات بالدرة.

ثم قال: وبتأمل هذا كله وخصوصاً محافظة ابن الزبير هذا على امرأته هذه التي لا تهتم في دينها، وغيرته عليها من أن تنظر إلى رجل واحد وينظر

إليها، ولو عالماً أو يكلمها، ولو في حديث رسول الله ﷺ مع أن الجميع في خير القرون وفي المدينة التي تخرج الخبيث وتنفي الشرار والخبث كما ينفي الكير خبث الحديد، ومع أن فاطمة المذكورة كانت أسن من ابن إسحاق بسبعة وثلاثين سنة، وروايته عنها لا تثير شكاً تعلم فظاعة وبشاعة ما هو سائد ورائج اليوم من عكس ذلك مما يعلمه الجميع، حتى أن الزوج والأب ليدعوان في الغالب المرأة الشابة إلى مجالسة السفهاء القادمين على أحدهما وملاطفتهم بالمزاح والبسط والملاعبة إن لم تفعل هي ذلك، كأنها من جملة إكرامهم المعد لهم، وحتى إن بعض هؤلاء السفهاء قد يتجرأ ويطلب من الزوج أن يدعوها ويحضرها لهم لنفس الغرض وليتأملوا صورتها ويستمتعوا بها، بحجة كونها زوجة صديقهم ذلك أو قريبهم، وكون ذلك من احترامها واحترام هذا الصديق الذي جمع بينهم وبينها وبالرغم من أن دعوة المرأة لتخالط الرجال جر المآسي والكوارث، ومن أن الاختلاط لا يحقق للمرأة أي احترام، لأن ما يبدو من الاهتمام بها في الجلسات المختلطة ليس في حقيقته إلا احتقاراً لها وزراية بها، لأنهم ينظرون إليها على أنها متعة، ولو كانت عجوزاً لما اهتموا بها أبداً، وبالرغم مما هو معروف ومشاهد اليوم من تبرج النساء ولبسهن الرقيق إلى غير ذلك من عوائدهن المذمومة المعروفة، ولا سيما عند رؤية الرجال فضلاً عن مجالستهم، وبالرغم أيضاً من أن مداومة النظر ينشأ عنها الميل والالتذاذ غالباً، ولا سيما مع البسط والملاعبة وكون النساء وهؤلاء السفهاء لا أمانة لديهم ولا وفاء، ولذلك كثيراً ما يكون هذا النوع هو أول وسبب تعلق تلك المرأة ببعض أولئك السفهاء أو تعلقه هو بها حتى يفسدها على زوجها ذلك، وقد يشاركه فيها إن لم يفسدها عليه، وقد يأخذ صورتها وينقلها إن لم يشاركه فيها، إما بآلة أخذ الصور المنتشرة اليوم، وإما بلسانه إلى غيره ممن لم يراها ولم يعرفها ويقول له: كذا وكذا، فيتعلق بها ذلك الغير ويبقى يترقب الفرصة للقائها وإشباع رغبته منها، والمعروف أن المرأة لا يتعلق بها أحد إلا تعلقت به ومالت إليه في الغالب.

قال: وبهذا يكون هذا الزوج المغفل كمن جمع بين النار والبنزين، فهو الجاني على نفسه، والبحث عن حتفه بظلفه.

ومعلوم أن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عنهم، وأنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تدخل أو تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم منها، وإن من واجب وآداب الضيف أو الزائر أن لا يتطلع إلى ناحية الحريم، فضلاً عن غير ذلك إلى غير ذلك مما ارتكبه ذلك الزوج، وتلك المرأة وأولئك.

قال أبو عبد الله ابن الحاج: وهذا بلاء عظيم وخسف باطن، والعياذ بالله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: 46] ولقد صدق رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق حيث قال: إن الغيرة من الإيمان، وإن المذاء الذي هو الجمع بين الرجال والنساء من النفاق. ا. هـ.

تنبيه: صرح الإمام الرازي بأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حلياً أو لباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات، لما في ذلك من الفتنة.

قال في التعريف: وبهذا تعلم ما في تزين وتعطر أولئك الذين يتزينون ويتعطرون أمامهن قاصدين بذلك فتنتهن واستدعاءهن إلى الفاحشة، فليتنبه ذووهن لذلك، ولكثرة وسرعة إجابتهن وميلهن لأولئك وليعلموا أنهن:

إذا دَعَـتْـهُـنَّ أَغْـرَاضٌ لَـهُـنَّ فـلا   يَفْرُقْنَ بين كَرِيمِ الجَدّ واللَّئِيم

هذا وقد قال الإمام الجاحظ: لو أن أقبح الناس وجهاً وأنتنهم رائحة وأظهرهم فقراً وأسقطهم نفساً وأوضعهم حسباً قال لامرأة تمكن من كلامها ومكنته من سمعها: والله يا مولاتي لقد أسهرت ليلي وأرقت عيني وشغلتني عن مهم أمري، ولو كانت من أبرع الناس جمالاً وأكملهم، ثم كانت مثل أم الدرداء أو رابعة العدوية أو القيسية لنقض طباعها ومالت إليه وأحبته.

وقال بعض الحكماء: لا ينبغي للعاقل أن يأمن المرأة وإن أبدت الودّ

وأظهرت النصح، فرب مخدوع بها، فخانته أوثق ما كان بها وأسلمته أميل ما كان إليها.

وقال سفيان الثوري: العاقل من لا يغتر بعبادة النساء، أي حتى يأمنهن.

وقال الإمام علي رضي الله عنه: ألا تستحيون ألا تغارون، يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال، تنظر إليهم وينظرون إليها.

قال الإمام الجاحظ: ومتى كثر خروجها لم يعدمها أن ترى من هو شكلها، ولو كان بعلها أتم حسناً وأحسن وجهاً، والذي رأت أنقص حسناً، ولكان ما لا تملكه أطرف عندها مما تملكه، ولكان ما لم تملكه أو تستكثر منه أشد لها اشتغالاً وأشد لها اجتذاباً.

وقال الحسن: أتدعون نساءكم يزاحمن الرجال في الأسواق: قبح الله من لا يغار.

وقد قال علي لفاطمة الزهراء رضي الله عنهما: يا فاطمة ما خير ما للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها.

وروي أن رسول الله ﷺ قال لها أيضاً: ما خير ما للمرأة يا بنيّه؟ قالت: أن لا ترى ولا تُرى. فقال ﷺ: بأبي ذرية بعضها من بعض، يشير لشبهها بخديجة رضي الله عنهما.

وقال في السبيل: كيف يدعي الرجل الرجولية وامرأته تخرج بين الرجال، تنظر إليهم وينظرون إليها.

قال: فالرجل يجب عليه أن يكون صاحب غيرة وحميّة على أهل بيته، فإن الغيرة من الدين، ومن لا غيرة له لا دين له.

وقال بعض السلف: والله لأن ينظر إلى حريمي ألف رجل أحب إلي من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

قال: ولذلك وصف الله نساء الجنة بقصرهن على أزواجهن، فقال فيهن: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾ [الرحمٰن: 56].

قال علماؤنا: والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق ولا إلى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة.

قالوا: وهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة، إذ يسلم حينئذٍ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه. ا. هـ.

تتمات:

■ **الأولى**: كان بعض من تقدم من الملوك مغرماً بحب النساء، مطيعاً لهن، وكان له وزير ينهاه عن ذلك، ولا زال ينهاه حتى قصر عن نسائه، ولما رأت نساؤه ذلك سألنه عن السبب وألححن عليه في الجواب.

فقال: إن الوزير هو الذي ينهاني عنكن.

وعند ذلك أخذن نيابة عن الملك جارية بديعة الجمال، وأهدينها إلى الوزير تقديراً لما أسداه من النصح، وقد أمرنها أن تقول له إذا أرادها: لا أفعل ما تريد حتى تفعل ما أريد!

ولما قالت له ذلك قال: لا أخالفك في شيء!

فقالت: أريد لجاماً وسرجاً، فأحضرا فأخذتهما وألجمته وأسرجته، ثم ركبت على السرج وأمرته بمواصلة الجري بها بين باب الدار وباب الحائط، إلى أن توقفه أو تذهب به إلى جهة أخرى.

وهذا ما أملته عليها نساء الملك، وقد حددن لها الوقت المناسب لذلك، ولما حان الوقت المذكور ذهب الملك بإملاء من نسائه إلى الوزير صحبة بعضهن، وحين رآه على الحالة المذكورة ضحك غاية.

وقال: ألم تكن تنهاني عن حب النساء وطاعتهم، وهذه حالتك معهن.

فقال: هذا ما كنت أخاف عليك منه. ا. هـ انظر البدائع.

قال علماؤنا: وينبغي للعاقل أن لا يعمل برأي النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين كما في حديث الشيخين.

قالوا: وقد قال آدم عليه السلام في وصيته المشهورة لولده شيث: لا تعملوا برأي نسائكم، فإني عملت برأي حواء، فأكلت وندمت.

وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». ا. هـ.

■ **الثانية**: قال في التعريف: قدم مرة على الدارمي في المدينة صديق له تاجر، يحمل من خُمُرِ[1] العراق، وباع الجميع إلا السود، فشكا ذلك إليه، وكان الدارمي قد تعبد وتنسك، فعمل بيتين وأمر من يغني بهما في المدينة، وهما:

قُلْ للمَلِيحَةِ في الخِمَارِ الأَسْوَدِ ... مـاذا فَـعَـلْـتِ بـزَاهِـدٍ مُـتَـعَـبِّـدِ

قَـدْ كـانَ شَـمَّـرَ لـلـعِـبَـادَةِ ذَيْـلَـهُ ... حَتَّى وَقَفْتِ له ببَابِ المَسْجِدِ

فشاع في المدينة أن الدارمي تعشق صاحبة الخمار الأسود، فلم تبق امرأة إلا اشترت لها خماراً أسود حتى نفد ما كان مع ذلك التاجر، بغية أن تكون هي المليحة التي تعشقها هذا المتعبد الناسك الذي لم يتعشق في الحقيقة، ولم يرد اكتساب الذنوب، وإنما أراد مساعدة هذا التاجر فقط.

قال: وإذا كان هذا الشيخ المتعبد قد استمال منهن هذا العدد الهائل كما رأيت، فما ظنك بالسفيه الشاب الذي لم يتنسك، والذي الغالب عليه التجمل والتعطر والانهماك، وقد خلا بالمرأة الشابة.

(1) الخمر جمع خمار.

■ **الثالثة**: لما تنبأت سجاح بنت سويد خرجت بمن تبعها حتى مؤذنيها إلى أرض اليمامة لتدعوهم، ولما بلغ أهل اليمامة ذلك وضاقوا بها ذرعاً وخافوا منها لما معها من القبائل والأبطال. قال لهم مسيلمة الكذاب الذي تنبأ هو الآخر آنذاك: دعوني ورأيي.

وكتب إليها يستأمنها على نفسه وعلى من معه، ويقول: إن موعدنا يوم كذا بقرية كذا نلتقي فيه، فإن كان الحق بيدك بايعناك، وإن كان بأيدينا بايعتنا.

فخرجت في أربعين من قواد قومها والتقوا بالقرية.

فقال مسيلمة وكان قد هيأ لها قبة: ادخلي القبة، فدخلت ومعها الأربعون، فلما جلسوا قال: لتقوموا حتى ننظر من صاحب الأمر.

فقاموا فقال مسيلمة لغلامه: عَثِّن لها لتذكر الباه، يعني بخر لها بشيء من الطيب لأنه مدعاة إلى ذلك، ولا سيما إن كان في الرجل.

ثم قال بعد كلام: إنكن معشر النساء خلقتن لنا أفراجاً وخلقنا لكم أزواجاً، فإن ملكناكن ارتجن[1] لنا ارتاجاً فنولجه فيكن إيلاجاً!!

فقالت: صدقت، أشهد أنك نبي وآمنت به، فقال:

أَلاَ قُومِي إلى البَيْتِ فَقَدْ هُيِّي لَكِ المَضْجَعْ
فإنْ شِئْتِ بِثُلْثَيْهِ وإنْ شِئْتِ بهِ أَجْمَعْ
وإنْ شِئْتَ سَلَقْنَاكِ[2] وإنْ شِئْتَ على أَرْبَعْ

قالوا: ولما وقع عليها مسيلمة خرجت إلى قومها وهي تنطف عرقاً، فقالوا: ما عندك؟

---

(1) ارتجت الناقة إذا قبلت ماء الفحل فأغلقت رحمها عليه. ا. هـ من اللسان.

(2) سلق الجارية بسطها فجامعها.

قالت: وجدته أحق بالأمر مني، فبايعته وتبعته.

ولم تزل عند مسيلمة حتى قتل في حرب الردة المشهور. انظر الأوائل للعسكري.

■ **الرابعة**: قال الشيخ الدميري في بعض التفاسير عن جعفر الصادق بن محمد الباقر رضي الله عنهما أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة، وكان له زوجة، وكان ضنيناً بها، وكان يقفل عليها الباب، فنظرت يوماً شاباً فهويته وهوى بها، فعمل له مفتاحاً على باب دارها، وكان يدخل ويخرج ليلاً ونهاراً متى شاء وزوجها لم يشعر بذلك، فبقيا على ذلك زماناً طويلاً، فقال لها زوجها يوماً ـ وكان أعبد بني إسرائيل وأزهدهم ـ إنك قد تغيرت، ولم أعلم ما سببه، وقد توسوس قلبي، وكان أخذها بكراً، ثم قال لها: وأشتهي منك أن تحلفي لي أنك لم تعرفي رجلاً غيري.

وكان لبني إسرائيل جبل يقسمون به ويتحاكمون عنده، وكان الجبل خارج المدينة، وكان عنده نهر يجري، وكان لا يحلف أحد عنده كاذباً إلا هلك.

فقالت: ويطيب قلبك إذا حلفك لك عند الجبل؟

قال: نعم.

قالت: ومتى شئت فعلت.

فلما خرج العابد لقضاء حاجته دخل الشاب، فأخبرته بما جرى لها مع زوجها، وأنها تريد أن تحلف له عند الجبل.

وقالت: ما يمكنني أن أحلف كاذبة ولا أقول لزوجي ما أحلف.

فبهت الشاب وتحير، وقال: فما تصنعين؟

فقالت له: بكّر غداً والبس ثوب مكار، وخذ حماراً، واجلس على باب

المدينة، فإذا خرجنا فأنا آمره أن يكتري منك الحمار، فإذا اكتراه منك بادر واحملني وارفعني فوق الحمار، حتى أحلف له وأنه صادقة أنه ما مسني أحد غيرك وغير هذا المكاري.

فقال: حباً وكرامة.

فلما جاء زوجها قال لها قومي بنا إلى الجبل لتحلفي به.

فقالت: ما لي طاقة بالمشي.

فقال: اخرجي، فإن وجدت مكارياً اكتريت لك.

فقامت ولم تلبس لباسها.

فلما خرج العابد وزوجته رأت الشاب ينتظرهما، فصاحت به: يا مكاري أتكري حمارك إلى الجبل بنصف درهم؟

قال: نعم.

ثم تقدم ورفعها على الحمار، فساروا حتى وصلوا إلى الجبل.

فقالت للشاب: أنزلني عن الحمار حتى أصعد على الجبل.

فلما تقدم الشاب إليها ألقت بنفسها إلى الأرض، فانكشفت عورتها، فشتمت الشاب.

فقال: والله ما لي ذنب.

ثم مدّت يدها، إلى الجبل فأمسكته وحلفت له أنه لم يمسها ولا نظر إنسان مثل نظرك إلى مذ عرفتك غيرك وغير هذا المكاري!!

فاضطرب الجبل اضطراباً شديداً وزال عن مكانه، وأنكرت بنو إسرائيل ذلك.

قال: فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: 46]. ا. هـ وبالله التوفيق.

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالنظر والاختلاط وذكر بعض ما ينشأ عنهما

قال الله جل من قائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

قال في الروح: أي أكثر تطهيراً من الخواطر النفسانية والخيالات الشيطانية، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء.

قال في كشف الأسرار: ونقلهم من مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبدة وبين أن البشر بشر وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبي ﷺ فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء.

وقال القرطبي في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها.

قال: ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى بما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

وقال في الأضواء: في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن

وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53] هو علة قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] ولم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

ثم قال بعد تقرير أدلة أصولية: وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

وقال أيضاً بعد جلب أدلة أخرى من القرآن: وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دلّ على الحجاب.

قال: ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن لسلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى. ا. هـ.

قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني: وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب في كتابه العظيم، واستحسن الجميع سفور النساء وإبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف، حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء ساتر أصلاً لأكتافهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة.

قال: فصح أن يوصفن بما في حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات.

قال: وقد تقدم تفسيره وتنزيله على حال نساء هذا الزمن. ا. هـ بلفظه.

وقال جل من قائل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31] قال العلامة أبو بكر الجزائري: وحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام بعد العمل على إبعاد المرأة من ساحة الرجال والرجل من ساحة النساء.

أما مع الاختلاط فلا يتأتى.

قال: وليس في إمكان أي مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال، إلا إذا كان هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط الرجال بالنساء، وعندئذٍ يمكن غض البصر وحفظ الفرج. ا. هـ.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: 32] قال في الروح: حاصله لا تلن الكلام ولا ترققنه.

روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبياً تغير صوتها بذلك خوفاً من أن يسمع رخيماً ليناً. وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاماً، كما عد منها بخلهن وجبنهن، وما وقع في الشعر من مدح العشيقة برخامة الصوت وحسن الحديث ولين الكلام فمن باب السفه كما لا يخفى.

قال في الأضواء: لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالريبة كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال.

قال في الروح: والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيها، فإذا أتى الرجل باب إنسان وهو غائب، فلا يجوز للمرأة أن تلين بالقول معه وترقق الكلام فإنه يهيج الشهوة ويورث الطمع ـ كما قال ـ فيطمع الذي في قلبه مرض، أي فجور وشهوة ونفاق.

والمعنى: لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن،

وقلن قولاً معروفاً، أي بعيداً من التهمة والأطماع بجد وخشونة.

قال في الظلال: فلا يكون بين المرأة والرجل إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد.

قال: وقد حذر الله هذا التحذير أزواج نبيه ﷺ أمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع ولا يرف عليهن خاطر مريض فيما يبدو للعقل أول مرة، واللواتي هن في عهده ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، لعلمه جل وعلا، وهو أعلم بالرجال والنساء أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ ما يثير الطمع في قلوب ويهيج الفتنة في قلوب، وإن القلوب المريضة التي تطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة واتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس ولا تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

هذا وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال أيضاً ﷺ في هذا المعنى: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

قال العلماء: وقد ذكر ﷺ هذا مبالغة في وصفهن بذلك، لأنه إذا كان الضابط لأمره معهن متصفاً بما ذكر من إذهابهن للبه وانقياده لهن فغيره أولى بذلك.

وانطلاقاً من هذا ومما هو معلوم من هيجان الشهوة فيهن ـ فإن الله عز وجل ركب فيهن تسعة أعشار الشهوة ـ كان العلماء والحكماء على حذر تام وخوف دائم من فتنتهن، فقد قال الإمام الغزالي: بلغ ابن المسيب في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه، وبقي أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد، مع هذا فكان يقول: أخوف ما أخاف على نفسي من النساء.

وكان شيخنا الشيخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد أحمد رضي الله عنه وعنا به يقول هو الآخر: إن أردت أن تسلم من الضلال والعمي فاحذر من النساء، فإنهن آفة الدين.

قال: وأنا مع أني قد شبت تأتي الواحدة منهن إليّ تسأل عن شيء من أمر دينها فأكون شديد الخوف والوجل منها على نفسي، وفي أكثر أحوالي لا أقبل لقاءهن إلى غير ذلك. ا. هـ.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم.

وقال ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله تعالى إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

وقال عيسى عليه السلام: «إياكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها فتنة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة فرماها، فاستقبلته شابة من خثعم فسألته عن مسألة فأفتاها ولوى عنق الفضل. فقال له العباس: لم تلوي عنق ابن عمك يا رسول الله. فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

قال في الأضواء: وقد ثبت في الأحاديث أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية.

قال: وإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه.

قال: ومعلوم أن النظر سبب الزنى، فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً فقد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه. والعياذ بالله.

قال في الروح: وذكر في الزواجر حرمة سائر ما انفصل من المرأة، لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل، فكأن اللائق حرمة نظره أيضاً، بل قال: حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة، ولو من يدها.

قالوا: وقد وقع الإجماع على أن النظر أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا.

قال الشيخ زروق: وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه. ا. هـ.

تنبيهات

■ **الأول**: في الجواهر: من أظهر عورته إلى غير زوجته وأمته فهو فاسق، لا تجوز شهادته ولا إمامته.

■ **الثاني**: بنت سنتين وثمانية أشهر فأقل يجوز للأجنبي مسها ونظر عورتها، وبنت ثلاث إلى أربع لا يجوز له مسها وله نظر عورتها، وبنت ست لا يجوز له مسها ولا نظر عورتها، وعورتها من السرة إلى الركبة.

■ **الثالث**: يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر عورة ابن ثمان سنين فأقل ولها مسه وابن تسع لاثني عشر يجوز لها نظر عورته، ولا يجوز لها مسه، وابن ثلاثة عشر فأكثر كالكبير لا يجوز لها مسه ولا نظر عورته.

■ **والرابع**: يجوز اللمس بين كل محرمين حيث جاز النظر، فيجوز مثلاً لمس الأطراف من المرأة المحرم، وهي ما فوق منحر وقدم ويد، قيل: وصدر وساق لجواز نظرها إن أمنت الفتنة، ولم تقصد اللذة، وإلا فلا.

■ **الخامس**: لا بأس أن تتعلم الشابة من الأجنبي فرض عينها فقط إن كان من وراء حجاب، ولم تجد زوجاً أو محرماً يعلمها، كما في مجمع النوازل عن المعيار.

قال النفراوي: ولا ينظر إلى وجهها حينئذٍ ولو عرى عن قصد اللذة، لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالباً، وقد جاء في الخبر «إذا نظر الرجل

إلى امرأة غير زوجة أو محرم أو نظرت إلى رجل غير زوجها أو محرمها اكتحلا بمرود من نار أعظم من جبال الدنيا لو وضع ذلك المرود على جبال الدنيا لذابت من حره.

وجاء فيه أيضاً «من فاكه[1] امرأة لا يملك عصمتها، أو ليست بذات محرم حبس بكل كلمة ألف عام في النار».

■ **السادس**: في الحطاب: من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين عشرين إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين، وإن لم تطعه ضرب وحده خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله.

■ **السابع**: سئل شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الحسن بن محمد فال الدراوي في فتاويه عن رجل له زوجة ولأبي زوجته امرأة غير أمها هل هذه المرأة زوجة الأب المذكور محرم لزوج ابنته هذه، وهل إذا أرضعت هذه البنت رضيعاً يكون محرماً لزوجة أبيها المذكورة أم لا؟ وهل إذا أرضعت إحدى زوجتي رجل جارية وصار لتلك الجارية زوج هل يكون زوجها ذلك محرماً لضرة أمها من الرضاع أم لا؟

فأجاب بأن زوج ابنة الرجل لا يكون محرماً لزوجة أبيها التي ليست أمها، بدليل جواز جمعه إياهما في عصمة واحدة، وأن الذي أرضعت بنت الرجل يكون محرماً لزوجته لأنه من بنيه رضاعاً ولا يرد عليه كون زوجته إذا قدرت رجلاً لا يحصل بينهما سبب المحرمية، لأن ذلك هو سبب جواز الجمع المتقدم، وأما ما أرضعته إحدى زوجتي رجل من الإناث فليس زوجها محرماً لضرتها، لأن له جمعهما كما تقدم. ا. هـ من خطه رضي الله عنه وعنا به. ولنرجع إلى ما كنا فيه، فأقول: وكان ﷺ يقول: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم

(1) تفكه بالشيء تمتع به. ا. هـ من المصباح.

رجل خترير اً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

قال في التحريم: وقد شاع لدى البعض اليوم استخدام الرجال في البيوت وقيامهم بشؤون البيت الداخلية ومخالطتهم للنساء، ويخرج الرجل من بيته وقد ترك زوجته مع الخادم الشاب الذي يتفجر حيوية ونشاطاً وقوة، وربما لا يكون معهما أحد، وهي لا تستتر منه، فهي تأمره وتنهاه وتناديه، وهو بحكم عمله يستجيب، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما يحببه إليها ويحببها إليه، وقد يكون هذا الخادم وسيماً، وقد يكون الزوج مسناً أو قبيحاً أو ضعيفاً، فماذا تكون النتيجة.

قال: وهذا القرآن يحدثنا عما تعرض له يوسف عليه السلام عندما كان في بيت العزيز حيث يقول: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾ [يوسف: 23] إلى آخر الآيات، ولولا أنه معصوم لكان الأمر الفظيع المستبشع.

قال: وأشد من ذلك ما يفعله البعض أيضاً من ترك زوجته أو ابنته مع السائق يذهب بها حيث شاءت، ولا يدري أحد عن طبيعة الحديث الذي يدور بينهما في داخل السيارة.

قال: وكذلك تركها تذهب إلى الطبيب وحدها وتتحقق خلوة محظورة، فيكشف بحكم مهنته عن جسدها، ثم يبالغ في الاستفسار الذي يقوده إلى الحرام.

قال: وإن هذه خلوة ممنوعة شرعاً، ولا يجوز التساهل بها بحجة الثقة بالطبيب والزوجة، وليست تحمد عواقبها، ولا يمكن أن يرضى بها إلا إنسان مريض القلب فاقد الغيرة عديم المروءة.

قال: وكذلك ما يقع في الجلسات العائلية التي يختلط فيها الرجال بالنساء، وهن في أتمّ زينة، وقد أظهرن المفاتن بحجة أنهم أصدقاء.

قال: وقد يكون في هذه الجلسات تبادل الحديث والمؤانسة والتبسط في القول والممازحة والتعريض بأمور خاصة أن كل ذلك مما لا يجيزه دين الله، وهو يعرّض كيان الأسرة إلى الانهيار، وذلك عندما يرى الزوج زوجته تمازح أو تباسط صديقه فيتهمها بأنها كانت تنظر إليه بعين الإعجاب والميل.

قال: وعلى الأقل فلا بد أن يبقى أثر ذلك متزايداً يحطم السعادة. ا. هـ.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

وكان ﷺ يقول: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت.

قال العلماء: الحمو أبو الزوج، وعبر عن دخوله بالموت لأنه قد يؤدي إلى زناه بها، أي أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي.

قالوا: وإذا كان هذا في أبي الزوج، وهو محرم، فكيف بالقريب ونحوه.

قال في الأضواء: ولا شك أن هذه العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا.

قال: وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده.

قال في التحريم: ومن الملاحظ أن عقلاء الأوروبيين بدؤوا يحذرون

قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها بالرجال.

لقد دلّنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنى يعظم ويتفاقم، حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء، ألا ترى أن أكثر هذه الحوامل من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت.

قال: ولولا الأطباء الذين يعطون أدوية الإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن.

إن الإسلام لم يفرض الحجاب على المرأة إلا ليصونها عن الابتذال والتعرض للريبة والفحش.

قال: ولا يعني ذلك أن نمنع تعليم المرأة أبداً، لكن في حدود الشرع المطهر، ولا أن نمنع عملها، فإن للمرأة الحق في أن تعمل، ولكن في حدود الشريعة أيضاً، وذلك بأن لا يكون فيه اختلاط ولا خلوة محرمة وأن لا يعرضها للفتنة.

قال: وهناك مجالات لعمل المرأة كالتعليم والتوليد والطب للنساء.

يقول الدكتور نجيب: وما وجدت امرأة قط في مجتمع الرجال إلا تحرك في نفسها الحيوان الغريزي الذي يجذب الأنثى نحو الذكر مهما كانت درجة يقينها بشر هذا التحرك وخطره، وكذلك شأن الرجل مع النساء، مهما كانت درجة يقينه وإيمانه بشر هذه الحركة وخطرها، ويكذب كل من يدعي غير ذلك.

قال: وإذا استطاع أي مكلف أن يكتب هذا التحرك خشية المجتمع وتقاليده فلا يعني ذلك انتفاؤه، بل يعني تفكيره في الطرق التي يستطيع بها أن يخفيه عن عين المجتمع وتقاليده.

قال: ومن شأن الطبائع البشرية أن العقل ينصاع مكرهاً وراء ما تمليه

هذه الغريزة برغباتها الحيوانية.

قال في الصفوة: فعلى المسلم أن يكون مجتنباً ومطهراً مجتمعه من جميع دواعي الزنى والمغريات عليه من السفور والتبرج وإظهار الزينة والمفاتن والتصاوير والتمثيليات والأفلام والمسارح التي يحصل منها ما يثير الغرائز ويقضي على الحياء والحشمة.

قال: وكذلك جميع ما فيه ذريعة إلى فساد الأخلاق كاختلاط الجنسين والرقص ونحو ذلك مما يحرص أعداء الله على شيوعه في المجتمعات الإسلامية لإفسادها وانحلالها.

يقول الأستاذ فتحي: وفي الحقيقة الاختلاط بين الجنسين هو الخطوة الأولى في المسيرة التي تنتهي إلى ما انتهت إليه المجتمعات الغربية من تهتك ومجون.

قال: وتقول الحكماء: العفة حجاب يمزقه الاختلاط. ا. هـ.

وفي نظم الفردوس:

والمَرْءُ آثِمٌ إذا ما قَدَرَا　　وخَالَطَتْ مَنْ في حِمَاهُ ذُكِرَا

قال العلماء: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الأجانب من أقارب الزوج أو الزوجة. ا. هـ.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد على فراش مغيبة قيض الله له ثعباناً يوم القيامة».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة».

قال الحافظ المنذري: والمغيبة بضم الميم وكسر الغين: هي التي غاب عنها زوجها.

قال في الإتحاف: ولو كانت غيبته في البلد من غير سفر.

قال: والأساود الحيات، واحدها أسود.

قال في التحريم: وقد شاع من لا يخاف الله ولا يرعى حرماته استقبال المرأة صديق زوجها في حال غيابه والسماح له بالدخول إلى بيتها والجلوس معه ومؤانسته والتبسط معه في القول وممازحته وما إلى ذلك.

قال: وإن هذه خلوة محظورة ممنوعة شرعاً ولا يجوز التساهل بها بحجة الثقة بالصديق والزوجة وليست تحمد عواقبها ولا يرضى بها إلا سقيم مريض القلب فاقد الغيرة عديم المروءة. ا. هـ.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يخلف رجلاً في أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة. فقيل له: هذا قد خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى، أترون يدع له من حسناته شيئاً».

قال العلماء: فمن خان رجلاً في أهله بزنى أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به في الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث.

قالوا: وهذا حق آدمي لا تصح التوبة منه إلا بشروط أربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه إن لم يؤد إلى ما هو أعظم من ذلك وإلا استحله إجمالاً. ا. هـ.

تتمة

قال الإمام المناوي: من عقوبة الزاني ما لا بد أن يعجل في الدنيا، وهو أن يقع الزنى في بعض أهل داره حتماً مقضياً. والعياذ بالله.

قال السمرقندي: وقد قيل لبعض الملوك إن من زنى أو فعل شيئاً من مقدماته يقتصّ مثله من أهله.

قال: فأراد الملك أن يجرب ذلك فأرسل ابنته مع امرأة فقيرة، وكانت في غاية الجمال والحسن والتجمل وأمر تلك الفقيرة أن تطوف بها الأسواق وأن لا تمنع أحداً أرادها بأي شيء.

قال: فما مرت بها على أحد إلا وأطرق حياء منها وخجلاً حتى قربت بها من قصر أبيها، وحينئذٍ أمسكها إنسان وقبلها ثم ذهب عنها.

فدخلت بها على أبيها فسألها عما وقع فذكرت له القصة بتمامها.

قال: فسجد شكراً لله.

وقال: ما وقع مني في عمري إلا قبلة واحدة في امرأة واحدة، وقد اقتصّ بها من ابنتي. ا. هـ وبالله التوفيق.

الفصل الخامس

فيما يتعلق بحقوق الزوجين

ونبدأ هذا الفصل ببعض ما ورد في تعظيم حق الزوج.

فأقول وبالله أستعين:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن امرأة طبخت ثدييها وأطعمتهما زوجها ما أدّت حقه».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها».

وفي رواية: «لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله».

وعن الحسن رضي الله عنه قال: حدثني مع سمع النبي ﷺ يقول: «أول ما تسأل المرأة عنه يوم القيامة عن صلاتها ثم عن حق زوجها».

وقالت عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وفي رواية: ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه. ا. هـ.

ومعنى تنبجس تنفجر وتنبع.

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت» قالت: نعم.

قال: «فأين أنت منه».

قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه.

قال: «فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله فأي الناس أعظم حقاً على المرأة؟

قال: «زوجها».

قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل.

قال: «أمه».

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله عز وجل على الرجال، فإن لم يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟

فقال ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من تفعله، فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت: يا رسول الله إن أبي يريد أن يزوجني ولا أتزوج يا رسول الله حتى تخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فقال ﷺ: «حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة

فلحستها أو انتشر منخراه صديداً ودماً ثم ابتلعته ما أدّت حقه».

فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ما بقيت الدنيا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: أنا فلانة بنت فلان.

قال: قد عرفتك، فما حاجتك.

قال: حاجتي إلى ابن عمي العابد.

قال: عرفته.

قالت: يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته.

قال: من حقه أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانك ما أدّيت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها.

قال: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا.

قال الإمام الغزالي: والقول الشافي في هذا الباب أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه.

قال: وحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران:

أحدهما: الصيانة والستر.

والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة.

قال: والقول الجامع في آدابها معه أن تكون قاعدة في قعر بيتها لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها،

تلازم الصلاح والانقباض في غيبته، وترجع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضوره، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في كل الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، حافظة للستر عليه قصيرة اللسان عن سببه ومراجعته لا تؤذيه بحال ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق زوجها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله.

وقال غيره: ويجب عليها دوام الحياء منه وعرض نفسها عليه عند النوم، وتعاهد الفم بالسواك والطيب، وترك الزينة في غيبته وإكرام أهله وأقاربه.

قالوا: ويسن لها أن تتزين له وتتطيب.

وقال الصاوي: للزوج منع زوجته من استعمال كل ما له رائحة كريهة، كالثوم والنشوق وشرب الدخان ونحو ذلك ما لم يستعمله معها أو يكون فاقد الشم، وأما هي فليس منعه من ذلك، ولو لم تستعمله.

قال: والفرق أن الرجال قوامون على النساء.

لطائف

- **الأولى**: نقل صاحب الإرشاد عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله، فيجامع معه.

وفي الروح عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل، فإذا

لم يقل بسم الله أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل.

■ **الثانية**: قال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ نفعنا الله به: وطء الزوجة في أوقات الصلاة إن تكون منه ولد، فإنه لا يكون بإذن الله إلا عاقاً لوالديه.

قال في الإبريز: وكان من يفعل ذلك يشكو العقوق من أولاده كثيراً.

قال: ورأينا منهم من يفعل له أفاعيل كثيرة.

■ **الثالثة**: وطء الصغيرة جداً والكبيرة كذلك والحائض والمريضة والقبيحة المنظر والتي لا تشتهيها النفس يضعف الخاصية ويضر بها.

قال في الإتحاف: فليحذر الإنسان من مجامعتهن. ا. هـ.

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه.

قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

قال الشيخ زروق: ويجب أن تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها، لأن ذلك من الواجبات، فيؤجر عليها، ولا يبث حديثها لغيرها، ولا يطلقها إلا لضرورة تلحقه منها أو تلحقها منه، فإن طلقها فلا يتعرض لذكرها وإن سئل عنها، فذلك هو الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، ولا يطيعها في محرم متفق عليه، ولا يمنعها من مباح غير مستبشع ولا يؤيسها من مطلوب ولا يسارع لها في مطالبها.

قال: ولا يجامعها وهي في ثوبها، إذ ليس من السنة، ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه لشبه ذلك بالزنى، ولا يكثر عليها حتى تمل ولا يقل حتى تتضرر، وحقها في كل جمعة مرتان.

قال في المنح: ويقضي عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته

قضى لها بليلة من أربع ليالٍ على الراجح، لأن له تزوج ثلاث سواها، وإن شكى الزوج قلته قضى له عليها بما تقدر عليه على الصحيح. قاله الأجهوري.

قال الشيخ زروق: ويكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه، لأنه يؤذي البصر ويذهب الحياء.

وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ ولا رآه مني، وإن كنا لنغتسل في إناء واحد، تختلف أيدينا فيه.

قال في الفتح: ويتأكد عليه أن يأمرها دائماً بالسواك والنظافة وعدم أكل شيء كريه الرائحة.

قال: ويتعين عليها هي مطاوعة الزوج في ذلك، فإن لم تطعه فيه فتعتبر ناشزاً، لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعي.

قال في السراج: ومن النشوز تركها لحقوق الله من طهارة وصلاة وصوم خيانتها له في نفسها وماله.

قال الشيخ زروق: ويأمرها بالصلاة ونحوها، ويعلمها فرائض دينها كالحيض والغسل وحقوق الزوجية وإقامة البيت.

وقال ابن عطاء الله: يجب أمر الأهل بالصلاة من زوجة وأمة وغير ذلك، فيعذبهم على تركها، ومن حافظ عليها وتركها أهله حشر يوم القيامة في زمرة من أضاعوها.

قال ابن الحاج: وكذا يتعين على غير الزوج مما يلي أمرها.

ثم قال: وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى، إذ أنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم.

قال: وليحذر أن يسري إليها ممن تجتمع بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة، إذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين.

قال: فليحذر من هذا وما شاكله.

وقال ابن عبد الصادق: ويجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تجهله مما لا بد لها منه من أحكام الحيض وغيره، وزوجها أحق من سألت.

قال: ويجب عليه تعليمها أو تمكينها من التعليم بأن يحثها عليه، ويأمرها به، وإلا فهو شريكها في الإثم.

قال: وقد صار أمر الناس في هذا الزمان لا يقصدون من النساء إلا قضاء الحوائج الدنيوية كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس لا سيما في البادية ولا يسألون عما وراء ذلك، ولم يمتثلوا قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: 6] وقوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته» الخ. قال: والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ولا يغضب عليها لتضييع دينها. نسأل الله العافية.

وقال في الإحياء: إذا كان الزوج قائماً بتعليمها أو ناب عنها في السؤال لم تخرج، وإلا فعليها الخروج.

قال الزبيدي: وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة، هل يرجح الخروج أيضاً أم لزوج بيتها.

والذي يظهر الثاني خصوصاً في هذه الأزمنة.

قال: ومهما تعلمت ما هو فرض عليها فلا تخرج لمجلس ذكر ولا لتعلم فضل إلا برضاه مع الأمن من المفسدة الظاهرة.

قال في المعيار: وكان ابن عرفة يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم والذكر والوعظ، وإن كن منعزلات عن الرجال. ا. هـ.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها».

ومعنى أفلج حجتها أظهرها وقواها.

قال صاحب الدليل: والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضى الزوج، وأحرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن.

قال: وقد كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادة العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

قال في البدر من كتب المالكية: وللزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وعلى عدم الإجابة إلى الفراش وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه وعلى تمزيق ثيابه أو أخذ لحيته، وإن شتمها قبل ذلك، وعلى كشف وجهها لغير محرم أو تكلمها معه أو تكلمها مع الزوج ليسمع الأجنبي صوتها أو إعطاءها من بيته ما لم تجر العادة بإعطائه، وفي ضربها على ترك الفرائض قولان، الأصح منهما أن له ضربها على ذلك إن لم تفعل بالأمر.

تنبيهات

■ **الأول**: مذهب الإمام الأوزاعي ومقلديه أن الحائض إذا طهرت لم يتوقف حل وطئها على الغسل، بل على الاستنجاء فقط، وكذلك جوز أبو حنيفة كما في

الميزان وطء الحائض والنفساء إذ انقطع دمها وغسلت فرجها فقط، واختار هذا المذهب الجلال السيوطي ومن وافقه.

قال السيوطي: وقد بسطت ذلك بأدلته في حواشي الروضة.

■ **الثاني**: قال النفراوي: من علم من زوجته أنها لا تغتسل إن جامعها فهل يجوز له وطئها، أو يجب طلاقها، فالمشهور أنه يجوز له وطئها، ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة، فإن لم تفعل عصت، ولا يجب طلاقها خلافاً لبعضهم.

قال: وإنما يستحب فراقها فقط كاستحباب فرق الزانية ومن كانت على بدعة محرمة.

وقال في المفيد: كان ابن عرفة يقول: ليس على الزوج في ترك زوجته للصلاة إلا أن ينهاها، فإن لم تنته لم يطلقها.

قال: ولا يلزم رفع أمرها إلى القاضي، لأنها قد تمتثل ثم تعاوده فيشق عليه تكرار الرفع كلما تركت.

■ **الثالث**: قال الإمام الرهوني: اختار ابن رحال أن أهل البادية إذا طلبت الزوجة انفرادها بخيمة لا تجاب لذلك، لما يلحق الزوج من الضرر، خصوصاً إذا كانت جميلة أو شابة.

وعن ابن عسكر أنه لا يقضى لمن أرادت الانفراد في البادية ببيت، وأنه يجوز جمعها مع غيرها في بيت واحد للعذر ويقضي له بذلك.

قال ابن عبد الصادق: رأيته بخط يدي في طرة ولا أستحضر الآن من أين نقلته.

قال الرهوني: وسألت عن هذا التودي مشافهة، فأجابني بأن فتوى المتأخرين جرب به وعليه عملهم.

قال: ووجهه في غاية الظهور، وخصوصاً في هذا الزمان. ا. هـ.

■ **الرابع**: قال الإمام نصر بن محمد في كتابه التنبيه: حق المرأة على الزوج خمسة:

■ **أولها**: أن يخدمها من وراء الستر، ولا يدعها تخرج من الستر، فإن أخرجها أثم، لأنها عورة.

■ **الثاني**: أن يعلمها ما تحتاج إليه من فروض عينها.

■ **الثالث**: أن يطعمها الحلال، فإن اللحم إذا نبت من الحرام يذوب بالنار.

■ **الرابع**: أن لا يظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت، لأنها أمانة عنده.

■ **الخامس**: إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها، لكي لا تقع في أمر هو أضر بها مما وقعت فيه.

■ **التنبيه الخامس**: قال الشيخ كنون: من حق المرأة على والديها أن يعلماها حسن المعيشة وآداب المعاشرة مع زوجها، ككوني له أرضاً يكن لك سماء، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة يكن لك عبداً، وكوني له مطيعة يكن لك طائعاً، ونحو ذلك من الوصايا. ا. هـ.

قلت: ومن أحسن ما قد قيل في ذلك ما قالته أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس ليلة دخولها على زوجها، وهو:

بنية إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي منه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أشد الناس إعظاماً، يكن أشدهم لك إكراماً، وكوني له أمة ليكون لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً.

■ **فأما الأولى والثانية**: فالرضى بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

■ **وأما الثالثة والرابعة**: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح.

■ **وأما الخامسة والسادسة**: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

■ **وأما السابعة والثامنة**: فالإحراز لماله والإرعاء على خدمه وعياله.

■ **وأما التاسعة والعاشرة**: فلا تعصي له أمراً، ولا تفشي له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.

وإياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، فإن ذلك من التقصير، والكآبة لديه إذا كان فرحاً، فإن ذلك من التكدير.

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت.

قال الشيخ شهاب الدين: فقبلت وصية أمها وامتثلتها، فأنجبت، وكان ممن ولدت الحارث بن عمرو، جد امرىء القيس الشاعر:

ولـو كَـانَ الـنِّـسَـاءُ كـمِـثْـلِ هَـذِي لَـفَـضَّـلْـتُ الـنِّـسَـاءَ عـلـى الـرِّجَـالِ

■ **التنبيه السادس**: لا بد للمرأة أن تتحاشى وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يبعث الشك والريبة في قلب زوجها، ولا سيما إن كان غيوراً، كما فعلت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فإنها كانت تقول: كنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه.

قالت: فاستحييت من رسول الله ﷺ وعرفت غيرة الزبير، فلما رآني رسول الله ﷺ استحييت مضى وتركني.

قالت: وجاءني مرة رجل، فقال: إني فقير أردت أن أبيع في ظل دارك.

قالت: فقلت إن رخصت لك أبي الزبير من شدة غيرته، ولكن تعال

اسألني في ذلك وهو حاضر وأنا أقول لك ما وجدتَ لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا.

فجاء الرجل فسألها، فقالت له ذلك.

فقال الزبير: ائذني له، فإنه فقير.

فصار يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله.

قالوا: ومعلوم أن ركوبها مع رسول الله ﷺ لا يثير شكاً، وأن إعطاءها لهذا السائل الفقير لا يبعث ريبة، لكن فعلت ذلك ابتعاداً عن التهمة وتطييباً لخاطر زوجها رضي الله عنها وعنه وعنا بهما.

قال عبد المتعالي: وإذا ضم المرأة مع زوجها مجلس لم تتبسط في حديثها، ولا تكاد تتكلم إلا بإذنه، لأنه يجب أن تكون له وحده كما تحب هي ذلك.

■ **التنبيه السابع**: يتعين على الأب ونحوه أن لا يرسل أحداً يخاف عليه على محل يقع فيه ما يمنعه الشرع الشريف، كاجتماع النساء والرجال ومحادثتهم، لكيلا يشاركهم في شيء مما هم فيه.

قال ابن الحاج في مدخله: فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك، ولا يكون ذلك منهم عقوقاً، لما ورد (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

قال: ولا شك أن ذلك معصية، وقد تؤول إلى وقوع الفاحشة الكبرى، نعوذ بالله من بلائه.

قال: وليحذر صاحب المحل أن يسامح في ذلك كما يفعله بعض السفهاء.

■ **الثامن**: قال في الحاوي: سئل ابن الهمام عمن يجمع في بيته جماعة على الفسق؟

فأجاب: قال الفقهاء: من أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه إبداء للعذر، فإن كف لم يتعرض له، وإن لم يكف فالإمام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطاً وإن شاء أزعجه عن داره.

قال: وقد أمر بعضهم بتخريب دار الفاسق.

وقال القاضي عياض في المدارك: ضرب الإمام سحنون زمن ولايته القضاء امرأة كانت تتهم بالجمع بين الرجال والنساء بالسوط في قفة وبنى باب دارها، ونقلها بين قوم صالحين.

قال: وقد قيد امرأة أخرى كانت تتهم بسوء، حتى شهد عنده أنها ثابت. ا. هـ.

■ **التاسع**: أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المحسن إلى نسائه وعياله وأولاده يعطى درجة المجاهدين في سبيل الله».

وقال الشيخ جسوس في شرح الشمائل: يؤخذ من حديث أم زرع وغيره حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهم واستحباب محادثتهم وحل السمر معهم بما لا إثم فيه.

قال: وقد وردت الأحاديث الصحيحة بحسن عشرته ﷺ لأهله ومباسطته إياهم، وكذلك عن السلف الصالح.

وقد قال مالك رحمه الله تعالى: في ذلك مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك، أي زيادة.

قال: وكان رحمه الله تعالى من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، وكان يقول: يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

قال: وقد ذكر ابن حجر أنه ﷺ كان يرسل لعائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وأنها شربت من إناء فأخذه ووضع فمه على موضع فمها وشرب، وأنه

كان يتكىء في حجرها ويقبلها وهو صائم، وأنه كان يريها الحبشة يلعبون في المسجد وهي متكئة على منكبه، وهو يقول لها: أشبعت!! وهي تقول له: لا، وأنه سابقها في سفر على رجليها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك.

قال: وفيه أي حديث أم زرع جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم وإحسانه إليهم وتذكيرهم بذلك. ا. هـ وبالله التوفيق.

الفصل السادس

في الحث على اختيار المرأة الصالحة

كان ﷺ يقول: «خير النساء التي تسر زوجها إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره».

وقال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وكان ﷺ يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

قال الإمام الغزالي: وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج، قاصرة الطرف عليه، خيرة الأخلاق.

وقد قيل: إذا كانت كذلك مع الحسن فهي على صورة الحور العين.

قال: ومن الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة أن تكون صالحة، ذات دين وخلق حسن.

قال: وبذلك ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع.

قال: والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، أي لا يحتمله

غيرهم، وإن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه منسوباً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس.

قال: «طلقها».

قال: إني أحبها.

قال: «أمسكها».

قال: وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها اتبعتها نفسه وفسد هو أيضاً معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى.

قال: وإن كانت فاسدة الدين من وجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر.

قال: ولهذا بالغ ﷺ في التحريض على ذات الدين.

فقال: من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها.

وفي رواية: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا مالها فلعل مالها يطغيها، وانكح المرأة لدينها».

وفي رواية أخرى: «لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها، ولا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة

سوداء خرماء[1] ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها».

قال: وإنما بالغ في الحث على الدين، لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. ا. هـ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أفضل النساء التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها والإبقاء في الصيانة على أهلها».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق في الشطر الباقي».

قال ابن حزم: والصحيح في تفسير المرأة الصالحة أنها هي التي إذا ضبطت انضبطت، وإذا قطعت عنها الذرائع أمسكت، وأن الفاسدة هي التي إذا ضبطت لم تنضبط، وإذا حيل بينها وبين الأسباب التي تسهل الفواحش تحيلت في أن تتوصل إليها بضروب من الحيل.

وكان حاتم الأصم رضي الله عنه يقول: من علامة المرأة الصالحة أن يكون حسبها مخافة الله وغناها القناعة بقسمة الله، وحليها السخاوة بما تملك، وعبادتها حسن خدمة الزوج، وهمتها إلى استعداد الموت.

وقال أحمد بن حرب: إذا اجتمع في المرأة ست خصال فقد كمل صلاحها:

المحافظة على الخمس، وطواعية الزوج، ومرضاة الرب، والصبر، وحفظ اللسان، والزهد في متاع الدنيا.

---

(1) قال في اللسان: الخرم يكون في الأذن والأنف جميعاً، وهو في الأنف أن يقطع مقدم منخر الرجل وأرنبته بعد أن يقطع أعلاها حتى ينفذ إلى جوف الأنف.
قال: والنعت أخرم وخرماء. ا. هـ وقال المناوي: وقوله: سوداء بالهمز بعد الدال، وهي القبيحة الوجه. ا. هـ.

وقال شيخنا الشيخ ماء العينين رضي الله عنه وعنا به: ممن يستجاب له المرأة الصالحة، ولا سيما الزوجة.

قال: وقال لي شيخنا الشيخ محمد فاضل رضي الله عنه وأرضاه: إن ذلك من قلة الصلاح فيهن، فصارت من كانت منهم صالحة لا ترد دعوتها إكراماً لها.

ثم قال: وكذلك الزوج لزوجته.

وقال بشر الحافي: دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمته. ا. هـ.

فائدة: في الضياء أن عمر رضي الله عنه استشار يهودياً في امرأة يتزوجها فقال: ومثلك يشاور يهودياً في أهم أموره؟

فقال: نعم، الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها.

فقال: كان اليهود ينظرون كثرة المال، والفرس كثرة الرجال، والروم الجمال، وقريش الحسب والعز، فلما جاء نبيكم كان منظره الدين، فاختر لنفسك.

فقال عمر: قد أفتيت وبينت العلم الصحيح يا يهودي، ثم ذهب إلى أم كلثوم بنت علي فتزوجها. ا. هـ.

وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه يقول: ترفع القوم مناكحهم وتضعهم كذلك مناكحهم.

قال العلماء: لأن الرجل إذا نكح إلى من هو أشرف منه تشرف به، وإذا نكح إلى أهل الضعة كان ذلك وصمة فيه تضع عند الناس منه.

وكان حاتم الأصم رضي الله عنه يقول: المرأة الصالحة عماد الدين وعمارة البيت وعون على الطاعة، والمرأة المخالفة تذيب قلب صاحبها.

وكان أبو سليمان الداراني رضي الله عنه يقول هو الآخر: الزوجة

الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة.

قال وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً.

وقال غيرهما: الزوجة الصالحة تشكر القليل وتساعد الحليل، الزوجة الصالحة ترب بيتك وتلبي صوتك وتغض طرفك وتطيب عرفك، أي رائحتك.

قال: وأريد به هنا طيب الذكر وحسن السيرة، وإن أحسنت إليها شكرت، وإن أسأت إليها صبرت، وإن استرضيتها رضيت.

وقال غيرهم: وجدت أسعد الناس في الدنيا وأقرهم عيناً وأطيبهم عيشاً وأبقاهم سروراً وأرخاهم بالاً من رزقه الله زوجة أمينة عفيفة جميلة لطيفة مطيعة نظيفة، إن أيسر شكرت، وإن أعسر صبرت، قد ستر حلمها جهلها، وزين دينها عقلها، فتلك كالريحانة والنخلة لمن يجتنيها، فأفلح من رزقه الله مثل هذه.

وقال داود عليه السلام: المرأة الصالحة كالتاج المرصع بالذهب، كلما رآها قرت عينه برؤيتها، والمرأة السوء على بعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

وقال بعض الحكماء: العيش كله مقصور على الزوجة الصالحة، والبلاء موكل بقرينة السوء.

قال: وقد روي أن رجلاً قال لموسى عليه السلام: يا كليم الله سل ربك سبحانه وتعالى أن يعجل لي الجنة.

فأوحى الله إليه قد فعلت، لأني أعطيته امرأة جميلة موافقة.

وقال آخر: أربعة أشياء يمنعن النوم والقرار:

الزوجة السوء.

والولد الجاهل.

والعشير المخالف.

والعبد اللئيم.

وقال غيرهما: الزوجة السوء تجلب الهم والتعب وتحتم الشتائم والصخب وتنشر من المساوىء الحق والكذب، والمرتبط بها إما في هذا التشاتم المحتم والصخب الدائم المؤلم، وإما في محاولة إرضائها وإطفاء غضبها حتى يخلصه مولاه من ويلاتها وتعبها.

قال: وقد عرض على بعض الأمراء جواد لم ير مثله.

فقال لقواده: لماذا يصلح هذا الجواد؟!

قالوا: للغزو.

قال: لا.

قالوا: فيطلب عليه العدو.

قال: لا.

قالوا: فلماذا يصلح، أصلح الله الأمير؟!!

قال: ليركبه الرجل ويفر به من المرأة السوء. ا. هـ.

لطيفة

يحكى أنه كانت لبعض الظرفاء زوجة شريرة تؤذيه وتزعجه أكثر من المعتاد، ولما طال عليه ذلك قرر التخلص منها والاستراحة، فذهب بها إلى جب في فلاة وألقاها في غيابات ذلك الجب، وهاجر إلى أرض أخرى بعيدة وأقام بها لينقطع عنه خبرها، وفي هذه الإقامة التقى برجل عليه آثار الغربة، وكان هذا الرجل جنياً، وعندما كلمه قال: أنا من أهل الأرض الفلانية، فإذا هي أرضه التي قدم منها.

فقال: وما تريد هنا؟

فقال: كنت في جب في فلاة، وكنت أنا ومن معي في عافية حتى أتتنا امرأة شريرة أزعجتنا وآذتنا جميعاً فتركنا لها ذلك الموضع، واخترت أنا الهجرة إلى هنا لبعده.

ثم قال: هل نتعاون أنا أقوم بصرع الناس وتصير أنت ترقيهم، ونقتسم ما حصل، ولم يزالا كذلك إلى أن قال له مرة: أريد أن أصرع بنت ملك القرية وإياك أن تأتيني عندها فإني أريدها لنفسي ولا أتركها أبداً.

ولما صرعت بنت الملك أرسل في طلب ذلك الرجل فامتنع من الحضور أو الدخول في أمرها.

فأرسل إليه الملك: لا بد من أن تحضر وتبرئها وإلا قتلتك.

ولما لم يجد بداً من الحضور ذهب إليها، وعندما رآه الجني مقبلاً خرج إليه غضبان، وقال: ألم أحذرك أن تأتيني هذه المرة؟

فقال: لست آتيك ولكن أردت أن أعلمك أن المرأة صاحبة الجب التي تعلم قدمت هنا على القرية.

فقال: دونك بنت الملك، أنا مهاجر أيضاً من هنا. ا. هـ.

ونعود إلى تلك المعلومات فنقول:

وقال الأصمعي: قيل لي بالشام: هل لك أن ترى العجب؟!!

فذهبت، فإذا بسبعة في شق جد، وستة من ولده وولد ولده، وإذ بالجد السابع أشب من الابن السابع، فسألت عنه، فقيل: كان للجد امرأة موافقة وللابن امرأة سليطة.

وقال عمر رضي الله عنه: لم يعط عبد بعد الإيمان بالله تعالى خيراً من امرأة صالحة، ولم يعط بعد الكفر بالله تعالى أشد من امرأة بذيئة اللسان سيئة الخلق.

وقيل لبعض الحكماء: مات عدوك، فقال: وددت أنكم قلتم تزوج بامرأة سيئة الخلق.

وكان ﷺ يقول: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق».

وكان ﷺ: يقول: «استعيذوا بالله من المنفرات».

قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟!

فذكرها، وفيها: والمرأة السوء تشيب قبل المشيب.

وكان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صاحب غفلة، ومن جار سوء، ومن زوج يؤذي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

قال علي كرم الله وجهه: الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور، وعذاب النار امرأة السوء.

قال الغزالي: وقد فسرت الحياة الطيبة في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97] بالزوجة الصالحة.

وقال بعضهم: الزوجة الصالحة ممن أكرم بإجابة الدعاء وحرضت عليها الأحاديث النبوية، وحث عليها ومدحها السلف والخلف، أما الزوجة السوء فإنها من الشقاء وتشيب قبل المشيب، وهي الغل القمل، والجرح الذي لا يندمل.

قال: وقد قيل لبعضهم: صفها لنا.

فقال: المتسخطة دائماً المتسلطة، وهي الكذوب الهلوك[1] الوثوب، مهينة للأهل، مؤذية للبعل، إن غاب عنها خانته، وإن حضر إليها آذته، وإن أكرمها أهانته، وإن أرضاها أغضبته، وإن أطاعها عصته، وإن لان لها احتقرته، وإن عاتبها وترته[2]، وإن خاطبها انتهرته، وإن أرادها انتهت، وإن تركها اشتهت، تتزين للأجانب، وتذهب إليهم في الغلب، تفتخر بالفسوق والعصيان والجرأة واتخاذ الأخدان، وتؤذي الأصهار والجيران، وتتشاتم مع كل إنسان، تتلون في الأخلاق، وتكلف ما لا يطاق، لها كل يوم مطالب لا بد منها، كالفرض الواجب، أنف في السماء واست في الماء، تدفن الحسنات وتفشي السيئات، تتظلم وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة، تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان، ليس في قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت. ا. هـ.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: النساء ثلاث:

فهينة لينة عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش على أهلها.

وأخرى وعاء للولد.

وأخرى غل قمل، يضعه الله في عنق من يشاء، ويفكه عمن يشاء.

قال أهل اللغة: والغل القمل يضرب مثلاً لكل ما تلقى منه شدة، وأصله أنهم كانوا يغلون الأسير بالقد[3] وعليه الوبر، فإذا طال عليه قمل، أي وقع فيه القمل، فيكون جهداً على جهد.

قال الأصمعي: ثم ضرب مثلاً للسيئة الخلق من النساء.

---

(1) الهلوك هي الفاجرة التي تتساقط على الرجال، من التهالك، وهو شدة الحرص.
(2) وتر فلان فلاناً أفزعه وأدركه بما يكره. ا. هـ.
(3) القد بكسر القاف وتشديد الدال: سير يقد، أي يشق طولاً من جلد غير مدبوغ.

فائدة

قال ابن ناجي في المعالم: كانت للإمام أبي بكر بن اللباد امرأة سيئة الخلق، تؤذيه بلسانها ويقاسي منها أمراً عظيماً.

قال: فقال له الطلبة: طلقها، ونحن نؤدي صداقها.

فقال لهم: أخشى إن طلقتها أن يبتلى بها مسلم، ولعل الله عز وجل دفع عني بمقاساتها أموراً عظاماً.

قال: وكان يقول: لكل مؤمن محنة، وهذه محنتي.

وقال ابن العربي في الأحكام: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين بالمنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها.

فيقال له في أمرها ويعذل بالصبر عليها، قال: فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها. ا. هـ.

والجدير بالذكر أن ابن أبي زيد هذا تلميذ اللباد المذكور قبله، كما في المدارك.

وقد ذكر العلماء أن من أخلاق السلف الصالح رضي الله عنهم صبرهم على أذى زوجاتهم، وشهودهم أن كل ما بدا من زوجة أحدهم من المخالفات له صورة معاملته لربه، فلما خالف ربه كذلك خالفته زوجته.

قال الإمام الشعراني: وهي قاعدة أكثرية لا كلية، فتخرج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من ذلك لعصمتهم. ا. هـ.

وكان ﷺ يقول: «جهاد المرأة حسن التبعل».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة

إذا صلت خمسها وصامت شهرها، وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علامة رضى الله تعالى عن المرأة أن يرضى عنها زوجها».

وكان ﷺ يقول: «يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء، والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها، وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألف حسنة وغفر لها ألف خطيئة، واستغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس، ورفع لها ألف درجة».

وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من امرأة رفعت شيئاً من بيت زوجها أو وضعته تريد بذلك الإصلاح إلا كتب الله لها حسنة، ومحا عنها سيئة، ورفع لها درجة».

قال ﷺ: شربة يشربها الرجل من يد امرأته خير لها من صيام سنة، وطعام صنعته لزوجها خير من حجة وعمرة.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أخبرك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - وكانت من أحب أهله إليه -

قلت: بلى.

قال: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت لها رضي الله عنها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فذهبت إليه، فلم تجده.

فلما كان من الغد أتاها رسول الله ﷺ وقال لها: ما حاجتك؟!

فذكرت ما هي عليه.

فقال ﷺ: «اتق الله يا فاطمة وأدِّ فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، ضعي هذا وارفعي هذا، واصنعي ما يصنع الخادم، وإذا أخذت مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي الله ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهو خير لك من خادم».

قال في الكشف: وكان النبي ﷺ ربما اطلع عليها رضي الله عنها، وهي لابسة كساء من أوبار الإبل تطحن بالرحى، فيبكي ويقول: يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غداً.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقول: كانت خدمة بيت الزبير علي، وكان قد تزوجني، وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أسوسه وأحتش له وأستقي له الماء وأقوم عليه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من ذلك.

فأعطاني رسول الله ﷺ خادماً، فكأنما أعتقني. ا. هـ.

تتمة

قال في أضواء البيان: اعلم أن الفكرة الكافرة الخاطئة الخاسئة المخالفة للحس والعقل وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارىء من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته، وذلك لأن الله جل

وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاحاً لا يصلحه لها غيرها كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب، فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها وإرضاعها ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة، كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة، من حفظ الأولاد الصغار وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه، فعادت النتيجة في حافرتها[1].

على أن خروج المرأة وابتذالها، فيه ضياع المروءة والدين، لأن المرأة متاع هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة، لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استخلبت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً.

---

(1) تقول العرب: أتيت فلاناً ثم رجعت على حافرتي، أي طريقي الذي أصعدت فيه خاصة، فإن رجع على غيره لم يقل ذلك.
وفي التهذيب: أي رجعت من حيث جئت، ورجع على حافرته، أي الطريق الذي جاء منه. ا. هـ من اللسان.

وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه، كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام وتركت الصيانة، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام، إلا ما شاء الله، لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولية والغيرة على حريمهم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق من كل سوء.

قال: ولتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاولن أن تكن كالرجال في جميع الشؤون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال، وأنكن ملعونات في كتاب الله على لسان رسوله ﷺ. ا. هـ وبالله التوفيق.

الفصل السابع

في ترهيب المرأة من خيانة الزوج أو إيذائه وبيان حد الإكراه الذي لا يلزم معه طلاق ولا بيع ثم ذكر مسائل منه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة وقفت مع غير زوجها ويكون غير ذي محرم منها إلا أوقفها الله على شفير جهنم، ويكتب لها بكل كلمة ألف سيئة».

وقال ﷺ: «أيما امرأة كشفت عن زينتها ما لا يريد زوجها، فعليها وزر سبعين زانية، إلا أن تتوب، وأيما امرأة ملأت عينها من غير زوجها ملأ الله عينها من النار».

قال الشيخ كنون: فليحذر المرء من هذه البلية، وليحفظ أهله من النظر إلى غير محارمهن من البرية. ا. هـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خانت زوجها في بيتها أو فراشه إلا أدخل الله عليها في قبرها سبعين ألف حية وعقرب يلسعونها إلى يوم القيامة».

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة خانت زوجها في الفراش فعليها نصف عذاب هذه الأمة.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة أخذت من متاع زوجها شيئاً إلا كان عليها وزر سبعين سارقاً».

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خانت زوجها في فراشه إلا أدخلها الله النار، ويخرج من فمها القيح والدم والصديد».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أيما امرأة استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم، وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها إلا أن يأمرها بما لا يحل.

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يسأل الله عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وعبد آبق من سيده فمات مات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده».

قال أبو المواهب: وقد بالغ الناصحون في التحذير من مخالطة المرأة غير العفيفة ونبهوا على ما تجره.

فقد قال صاحب التعريف: إياك ومخالطة من لا تصون نفسها، فإن في مخالطتها التعرض للتهمة والتسبب لسوء المقالة، والطعن في النسب، وإراقة ماء الوجه. والعياذ بالله.

قال: وهذا فضلاً عما ستسببه للزوج من المشاكل والاصطدام مع الإخوان، وعن ما سيكون فيه دائماً من وقوف القلب عليها، حيث كانت وكيفما، لأنه سيتعود على سلوكها ذلك، ولأنها في الحقيقة كالبضاعة التي تكون في الشارع فإن صاحبها يخاف عليها من كل داخل وخارج، بل وكل مارّ ولا يمكنه بحال أن يغفل عنها، لكونها في غير حصن، ولكونها عرضة للجميع وكذلك هي، فلذلك لا يغفل صاحبها عنها، ولا يتأنى قلبه عليها.

وهذا هو أعظم داع إلى الابتعاد من نوع المرأة، فضلاً عمن كانت منهن بهذه الصفة، ولا سيما قبل الارتباط بها، أضف إلى ذلك أن من تزوج بها لم يتزوج في الحقيقة، وإنما شارك في امرأة.

وهذا ما لا يرضاه عاقل.

قال: ولهذا كانت أكرم النساء أعفهن، وأفخر أحسابهن العفة، وخير خصالهن حفظ حرمة الأزواج.

ثم قال: وانظر إلى الأمير الحجاج بن يوسف الثقفي مع ما عرف عنه من التجبر والبطش والفصاحة والبلاغة يخجل ولم يرد جواباً لما قال له بعض معارضيه يوماً: يا ابن المتمنية.

قلت: يشير بذلك إلى تمني واستحسان والدته الفارعة بنت همام للفتى الذي تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفاه عنها من المدينة المنورة بسبب هذا التمني والاستحسان المتمثلين في قولها فيه:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إلى خَمْرٍ فأَشْرَبَها ... أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إلى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

والحكاية مشهورة.

قال: وانظر إلى ما صنعت نائلة الكلبية زوجة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه من امتناعها وردها لأمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان لما خطبها بعد قتل عثمان، وقولها: ماذا يعجبه مني؟!! فقالوا: ثناياك.

فكسرت ثناياها، وبعثت بها إليه.

قال الشيخ شهاب الدين: فكان ذلك مما رغب قريشاً في نكاح نساء بني كلب.

وانظر إلى المرأة التي قدم أحد الأمراء زوجها للقتل لأمر استوجب ذلك.

فقالت للأمير: لا تقتله حتى أدفع إليه وديعة له عندي.

فذهبت وقطعت أنفها من أصله وقطعت شفتيها، ثم وقفت أمام الزوج، وقالت له: أتراني متزوجة بعد ما ترى؟!!

فقال لها: الآن طابت نفسي بالقتل، فجزاك الله من حليلة وفية خيراً.

إلى غير ذلك.

ثم قال أيضاً: وإن المرأة التي تسعى إلى تدنيس عرضها أو تقبل ذلك كالحارس الذي يدعو الناس إلى سرقة ما يحرسه.

قال: فالمرأة كالحارس على عرضها لا تملك التصرف فيه، ولا دعوة الناس إلى تدنيسه، لأنه ليس عرضها وحدها بل هو عرضها وعرض زوجها ووالديها وأسرتها ومجتمعها.

وقال غيره: إن عفاف المرأة هو سلاحها الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها، وهو عندها بمثابة القوة عند القوة عند الرجل.

قال: ولا يتم الزواج الحقيقي ولا يهنأ للزوجين عيش إلا به.

قال: ولا عيب يذهب هناء الزواج ويمحو غبطته كخيانة المرأة للزوج في نفسها.

قال: ولهذا فخير ما يصبو إليه الرجل في زوجته عفافها الذي هو سلاحها.

وقال بعض الحكماء لولده: يا بني إياك وكية القفا.

فقال: وما هي يا أبت؟

فقال: هي المرأة التي إذا انصرف ابنها أو زوجها من بين القوم قال رجل كان بيني وبين أم هذا أو زوجته كذا وكذا.

وقال الشيخ تقي الدين الحنفي: سئل بعض الحكماء: من أكرم النساء؟

فقال: أكرمهن أعفهن، وأفخر أحسابهن العفة، فإذا زلن عنها فهن أنتن من الجيفة.

قال في التعريف: ولاستقذار خيانتهن واستهجانها بالفطرة لم يجز أن

تكون زوجة النبي خائنة، وإن جاز أن تكون كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، لأن النبي مبعوث إلى الكفار ليدعوهم إلى الدين، وإلى قبول ما قاله من الأحكام والثواب والعقاب.

وهذا المقصود لا يحصل إذا كان في النبي ما ينفر الكفرة عنه، والكفر ليس مما ينفر عندهم بخلاف الفجور، فإنه من أعظم المنفرات وأقبح المستقذرات.

قال في الروح: وأما قوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: 10] يعني بالكفر والنفاق والدلالة على الأضياف، ليتعرضوا لهم بالفجور لا بالبغاء[1] فإنه ما بغت امرأة نبي قط.

فالبغي للزوجة أشد في إيراث الأنفة لأهل العار والناموس من الكفر، وإن كان الكفر أشد منه في كونه جرماً يؤاخذ به العبد يوم القيامة. ا. هـ.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: علامة كون المرأة من أهل النار أن تضحك لزوجها إذا أقبل، وتخونه إذا أدبر.

وعنه أيضاً رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هربت المرأة من بيت زوجها لم تقبل لها صلاة حتى ترجع وتضع يدها في يده، وتقول: اصنع في ما شئت، وأن المرأة إذا صلت، ولم تدع لزوجها ردت عليها صلاتها حتى تدعو لزوجها».

---

(1) قال في المصباح: بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد، فجرت، فهي بغي، والجمع بغايا. قال: والبغي القينة وإن كانت عفيفة لثبوت الفجور لها في الأصل. ا. هـ.

وقال رضي الله عنه: «إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها، تجر ذيلها تشكو زوجها».

قال ابن فارس: وقد جاءت رقية بنته ﷺ تعتب على عثمان رضي الله عنه.

فقال رضي الله عنه: ما أحب للمرأة أن تكثر شكاية بعلها، انصرفي إلى بيتك.

وكان ابن المسيب يقول: أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة.

قال رضي الله عنه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

قال القرطبي: وأما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها فيحرم حينئذٍ.

قال: والفرق بينهما أن الرجل ببذله لماله هو المالك للبضع، والدرجة التي له بسبب ملكه أيضاً، فقد لا ينشط في وقت دعائها له فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلافها. ا. هـ.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وقال ﷺ: «من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم تصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها».

وكان ﷺ يقول: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه».

وكان ﷺ يقول: «لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: أنا حائض».

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة عذبت زوجها بلسانها، فهي في لعنة الله وسخطه ولعنة الملائكة والناس أجمعين».

وكان ﷺ يقول: «ما من امرأة تؤذي زوجها بلسانها إلا جعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعاً، ثم عقد خلف عنقها».

وقال رضي الله عنه: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحَمِلت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة رفعت صوتها فوق صوت زوجها لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس».

وقال ﷺ: «أيما امرأة رفعت صوتها ولو بالذكر فعليها لعنة الله».

وكان رضي الله عنه يقول: لولا أن الله ستر المرأة بالحياء لكانت لا تساوي كفاً من تراب.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجه من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».

وقال رضي الله عنه: أيما امرأة لم ترفق بزوجها وجملته ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان.

وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة دخلت على زوجها الغم في أمر النفقة أو كلفته ما لا يطيقه لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً».

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة كلفت زوجها فوق طاقته إلا عذبها الله مع اليهود والنصارى».

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة طلبت من زوجها شيئاً، وهي تعلم أنه لا يقدر عليه إلا طلبها الله يوم القيامة بامتداد العذاب».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة عبست في وجه زوجها إلا جاءت يوم القيامة مسودة الوجه، إلا أن تتوب وترجع».

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة أغضبت زوجها وهي ظالمة أو غضبت عليه لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً». ا. هـ.

فائدة

كان حاتم الأصم رضي الله عنه يقول: كن مع زوج ابنتك وأختك تقم دينها بذلك، ولا تكن مع ابنتك أو أختك على زوجها، تفسد عليها دينها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نظرت في وجه زوجها ولم تضحك، فإنها لا ترى الجنة أبداً إلا أن تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها».

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة كلحت في وجه زوجها فتدخل عليه الغم، فهي في سخط الله إلى أن تضحك في وجه زوجها فتدخل عليه السرور».

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن امرأة ملكت الدنيا كلها وأنفقتها على زوجها ثم منّت بذلك عليه إلا

أحبط الله عملها وحشرها مع فرعون».

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً إلا أحبط الله عملها سبعين سنة، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل».

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط إلا آيسها الله من رحمته».

وفي رواية: «إلا أحبط الله عملها».

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جميع ما في الأرض ذهباً وفضة وحملته امرأة إلى بيت ثم فخرت عليه يوماً من الأيام بقولها: من أنت؟ إنما المال لي ولا مال لك!! أحبط الله عملها ولو كان كثيراً».

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة قالت لزوجها: ما لك؟ لا يقبل الله عذرها يوم القيامة».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة كان لها مال فطلبه منها زوجها فمنعته منه إلا منعها الله يوم القيامة ما عنده».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة أفشت سر زوجها إلا فضحها الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، وفضحها في الدنيا قبل الآخرة».

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: دخلت فاطمة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فلما نظرت إليه دمعت عيناها وتغير لونها، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك يا ابنتي؟!!

قالت: يا رسول الله كان بيني وبين علي البارحة مزاح، ونشأ من الكلام أن غضب علي بكلمة خرجت من فِي، فلما رأيت أن علياً قد غضب ندمت، وقلت له: يا حبيبي ارضَ عني، وطفت حوله اثنتين وسبعين مرة حتى رضي عني وضحك في وجهي مع الرضى وأنا خائفة من ربي.

فقال لها النبي ﷺ: «يا ابنتي ـ والذي بعثني بالحق نبياً ـ إنك لو مت قبل أن ترضي علياً لم أصل عليك».

وفي الدرة والإرشاد عن علي رضي الله عنه أنه قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدناه باكياً، فقلنا: ماذا يبكيك يا رسول الله؟!!

فقال: رأيت النساء ليلة أسري بي إلى السماء في شدة عذاب، فذكرت شأنهن وبكيت!!

قلت: يا رسول الله ما الذي رأيت؟

قال: رأيت امرأة معلقة بشعرها ويغلي دماغها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها قد أخرجت يدها من ظهرها، والقطران يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثدييها من وراء ظهرها والزقوم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة قد شدت رجلاها مع يديها إلى ناصيتها، وقد سلطت عليها حيات وعقارب، ورأيت امرأة تأكل جسدها، والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة يقطع جسدها بمقراض من النار، ورأيت امرأة مسودة الوجه، وتأكل أمعاءها، ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغها من منخرها، وبدنها منتن من البرص والجذام، ورأيت امرأة رأسها كرأس الخنزير وبدنها كبدن الحمار، لها ألف ألف نوع من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب تدخل العقارب والحيات من قبلها وتخرج من دبرها، والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار، فقامت فاطمة رضي الله عنها وقالت: يا أبي ويا قرة عيني أخبرني ما كانت أعمال هذه النساء حتى وقع عليهن العذاب؟!!

فقال ﷺ: «يا فاطمة أما المعلقة بشعرها فكانت لا تغطي شعرها عن الرجال، وأما المعلقة بلسانها فكانت تؤذي زوجها بلسانها، وأما المعلقة بثدييها فكانت ترضع أطفال الخلق من غير أمر زوجها، وأما المعلقة برجليها فكانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي تأكل جسدها فكانت تتزين للرجال وتغتاب الناس، وأما التي يقطع جسدها بمقراض النار فكانت تشهر نفسها للناس.

قال في الدرة يعني ليروا زينتها وتحب كل من يراها بهذه الزينة من الرجال.

وأما التي شدت رجلاها مع يديها إلى ناصيتها وسلطت عليها الحيات والعقارب فكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزىء بالصلاة، وأما التي رأسها كرأس الخنزير وبدنها كبدن الحمار فكانت نمامة كذابة، وأما التي على صورة الكلب فكانت فتانة تبغض زوجها، ويا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها. ا. هـ وانظرهما غير ناس أن عهدة هذا عليهما.

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة اشتغلت بإذاية زوجها حتى يطلقها فعليها عذاب الله».

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفي رواية: «ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة، أو قال: رائحة الجنة».

وقال في المفيد: سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ضرر لحقها من الكبائر.

وقد زوج رسول الله ﷺ امرأة من رجل، فرأت منه بعض ما كرهت، فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال: لعلك تريدين أن تختلعي، فتكوني عند الله أنتن من جيفة حمار!!

وكان ﷺ يقول: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

قال العلماء: لأن الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها واطلاعها على غيره، وقد أكرم الله نبيه ﷺ بحمايته من ذلك، فحرم أزواجه على غيره تكرمة له، فكان من مروءة الرجل حفظ هذا المعنى. ا. هـ.

وكان ﷺ: يقول: «من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب».

وقال ﷺ: «ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده» ومعنى خبب أفسد وخدع.

قال علماؤنا: بأي وجه من وجوه الإفساد، وسواء كان ذلك المفسد قريباً كأب أو أخ أو أجنبياً.

قال الغزالي: والملعون هو المبعد من الله عز وجل.

وقال ابن الجوزي: ومن لعنه الله فهو بمنزلة المقتول الهالك.

وقال السيوطي: ولا يغتر المرء بكونه لا يجد من ينكر عليه في الدنيا، فبعد الموت يأتيه الخبر، إما في القبر أو على الصراط، فيا خجلته يومئذٍ، ويا فضيحته، هذا إن مات مسلماً وإلا عوقب ـ والعياذ بالله ـ بسوء الخاتمة، كما قيل: رب ذنب يعاقب العبد عليه بسوء الخاتمة.

قال: وقد قال أبو حنيفة أكثر ما يسلب الناس الإيمان عند الموت، وأكثر أسباب ذلك الظلم.

وقال ابن متالي نفعنا الله به: إياك والأمر الحرام، فإن شؤم الذنب يلحق الولد السابع.

قال واعلم أن من أمن مكر الله التمادي على العصيان، اتكالاً على سعة مغفرة الرحمٰن.

وقال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ نفعنا الله: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عبد أعطاه الله ذاتاً كاملة وعقلاً وصحة ومهد له في العيش وأسباب الرزق، وإذا أمكنته المعصية أقبل عليها بذاته الكاملة وعقله واستحسنها واستلذ بها من غير فكر مشوش عليه من ناحية ربه.

قال: وجزاء هذا يوم القيامة أن ينقطع إلى العذاب بجميع شراشره، وينساق إليه بالكلية، ويقع فيه مرة واحدة. ا. هـ.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت، ثم يلتزمه.

قال في إكمال الإكمال: فيه تعظيم أمر الطلاق وضرره وعظم أثر السعي فيه لقطعه لما أمر الله به أن يوصل، وجعل فيه مودة ورحمة. ا. هـ.

تتمتان

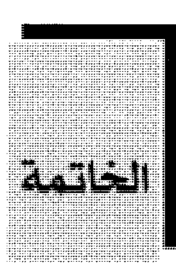
- **الأولى**: قال العلماء: إنما جعل الطلاق بيد الرجل، لأن الرجل زارع والمرأة مزرعة، والزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه، لأنه يراه غير صالح له، ولذلك كانت آلة الازدراع مع الرجل، فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها لا رغبة له فيها لم ينتشر ولم يقم ذكره إليها، فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها، وهي كارهة، فتحمل وتلد.

- **الثانية**: حد الإكراه الذي لا يلزم معه طلاق ولا بيع هو ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره، كذا قال علماؤنا.

قالوا: والخوف من العار إكراه إجماعاً، والحشمة إكراه، والاستحياء

الخاص من أجل المداخلة إكراه والمعرة إكراه، والوهن إكراه، والتهديد بالحكم من القاضي إكراه، وعدم الناصر إكراه، والاستناد لمن يخشى منه إكراه، وتوقع المكروه إكراه، وظن إنشاء المفسدة إكراه، والاستطالة بالجاه إكراه، والإهانة الملزمة لمن لا يليق به إكراه، وتمنع الزوجة بالظالم إكراه، ومجرد الطاقة والغلبة إكراه، والسطوة إكراه، والذعر إكراه، والخوف من الشر إكراه، والضيق إكراه، وأمر من تخشى عقوبته إكراه، ومجرد الجاه والكلمة إكراه. ا. هـ ملخصاً من شرح واضح المسالك للعلامة الجليل محمد عبد الله بن يحظيه القناني الشنقيطي.

ثم قال: ولم أذكر ما ذكره خليل لشهرته، ولأن الكثير يظن أن الإكراه لا يقع إلا بما ذكره خليل. ا. هـ وبالله التوفيق.



الخاتمة

في التحذير من الاستهزاء بالشرع الشريف وعلمائه النافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

كان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يقول لأصحاب الحديث: إني لأحرم جلساء الحديث الغريب لموضع رجل وأحد ثقيل، وأخرج ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي جعفر قال: ذكر علي بن الحسين بن علي حديث الذي ينادي حملته إذا بشر بالنار، فقال ضمرة بن معبد ـ رجل من بني زهرة ـ: والله يا علي لو أن الميت يفعل كما زعمت بمناشدتك حملته إذن لوثب عن أيدي الرجال من سريره، قال: فضحك أناس من الفسقة، وغضب علي بن الحسين، وقال: اللهم إن ضمرة كذب بما جاء به محمد رسولك فخذه أخذ آسف.

قال: فما لبث ضمرة إلا أربعين ليلة حتى مات فجأة.

قال أبو جعفر: فأشهد على مسلم بن شعيب مولاه، وكان ما علمناه خياراً أنه أتى علي بن الحسين ليلاً، فقال: أشهد أني سمعت ضمرة أعرفه كما كنت أعرف صوته حياً، وهو ينادي في قبره: ويل طويل لضمرة، الآن يتبرأ منك كل خليل، وحللت في نار الجحيم، فيها مبيتك والمقيل.

فقال علي بن الحسين: نسأل الله العافية، هذا جزاء من ضحك وأضحك الناس بحديث رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وكان علي يبكي إذا ذكر هذا الحديث وأشباهه، ويقول: إني لأخاف الله أن أكتمه، ولئن أظهرته ليدخلن علي أذى من الفسقة. ا. هـ.

وقد ذكر غير واحد في الكلام على حديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» إن بعض العلماء فعل ذلك امتحاناً، فحول الله رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء حجاب، وذكر الإمام الشعراني أنه في القرن الثامن الهجري ورد كتاب من نائب حلب إلى مصر يتضمن أن شخصاً صلى فجاء شخص آخر وعبث به في صلاته من باب المداعبة، فلم يقطع المصلي صلاته حتى فرغ منها، فلما سلم انقلب وجه العابث وجه خنزير، ثم هرب ودخل غابة هناك.

قال: فتعجب الناس من هذا الأمر، وكتب بذلك محضر.

قال: وهذا من جملة غيرة الله تعالى وعقوبته المعجلة لمن أساء معه الأدب، وذكر النووي أن بعض المبتدعة لما سمع بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومها الخ» القائل إن أحكم لا يدري أين باتت يده، قال متهكماً: أنا أدري أين باتت، في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه.

قال: وقد ثبت أن رجلاً كان سيىء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سؤال، فقال مستهزئاً: أعطاك شيخنا هذا السؤال؟!

فأخذه وأدخله في دبره استحقاراً له.

قال: فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السؤال جَرْواً قريب الشبه بالسمكة، فقتله، ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين.

وقال المناوي: أخرج الرهاوي والطبراني وغيرهما عن زكرياء الساجي قال: كنا نمشي في بعض أزقة البصرة لبعض المحدثين فأسرعنا، فقال رجل:

ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها، كالمستهزىء، فما زال من محله حتى رجفت رجلاه وسقط.

قال الرهاوي: هكذا كرأي العين، لأن رواته أعلام.

قالوا: وهذه سنة الله في المستهزئين بهذا الشرع الشريف.

قال ابن طاهر: فليتق المرء الاستخفاف بالسنن ومواضع التوفيق، لئلا يسرع إليه شؤم فعله.

قال ابن الحاج: والغالب من حال أهل هذا الزمان النفور ممن ينكر عليهم ما هم فيه من العوائد الذميمة المخالفة للسنة، لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم، وهو إنما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها.

وقد كان السلف رضي الله عنهم على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه واحترموه، ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه وأبغضوه، حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك، وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه، فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة، فإنهم ينفرون عنه غالباً لإنكاره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه ولمخالفته لما هم عليه.

قال الإمام الغزالي: وكل من رأى سيئة وسكت عليها، فهو شريك في تلك السيئة.

قال: وقد قال حذيفة رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن، يأمرهم وينهاهم.

قال: وسئل رضي الله عنه عن ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا ينكر

المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه.

قال القرطبي: ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هوّن الله عليه إسخاط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا، ونهيهم عما اعتادوا.

قال: ومن يسر لذلك أحسن الله تعويضه. ا. هـ.

تنبيهان

■ **الأول**: قال في التنبيه: من أخلاق السلف الصالح إذا علموا بالقرائن عدم إخلاص من يتعلم منهم العلم أن يداوموا على تعليمه، ولكن يتوجهون إلى الله تعالى بالدعاء له بإخلاص النية، فيؤجرون هم وإياه، ولا يتركون تعليمه، فإن ذلك جهل بمراد الشارع ﷺ لأن العلم يحصل لأمرين: للعمل به ولإحياء الشريعة به، فصاحبه على كل حال مأجور أجراً ناقصاً أو كاملاً.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: ما من حامل علم إلا وهو يعمل به، ولو في حق نفسه إذا ارتكب المعاصي، فإنه يتوب ويندم إذا وقع فيها.

قال: فلولا علمه بالحكم ما اهتدى لكون ذلك ذنباً ولا تاب منه، فقد عمل هذا بعلمه من تلك الحيثية، وإن كان من ارتكب المعاصي لم يعمل بعلمه على مصطلح الناس، فافهم.

قال: فالعلم نافع لصاحبه على كل حال، ولم يزل علم كل إنسان أكثر من عمله في كل عصر.

■ **الثاني**: قال الجلال السيوطي: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفتاء، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء، خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً، وإنما اصطلح الناس على الإجازة، لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من

المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجازى بالأهلية. ا. هـ بلفظه.

وهنا انتهى ما أردت جمعه من هذا الإشعار، وقد تمثلت بقول العلامة المتفنن ابن عابدين الحنفي في حواشيه على الدر المختار:

جَمَعْتُ بتَوْفِيقِ الإلٰهِ مَسَائلاً   رِقَاقَ الحَوَاشِي مِثْلَ دَمْعِ المُتَيَّمِ

وما ضَرَّ شَمْساً أشْرَقَتْ في عُلُوِّهَا   جُحُودُ حَسُودٍ وهْوَ عن نُورِهَا عَمِ

وأقول: لقد جاء هذا الإشعار ـ والحمد لله ـ بما يملأ القلب سروراً، والعين قرة ونوراً، ويعم نفعه عموم الشمس، ويوجب أن يحافظ عليه كإحدى الخمس.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد صلاة توازن السماوات والأرضين، وما في علمك عدد جواهر أفراد كرة العالم وأضعاف ذلك، إنك حميد مجيد، وعلى آله وصحبه كلما ذكره وذكرهم الذكران، وغفل عن ذكره وذكرهم الغافلون، اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد ﷺ وحق كل نبي وحق كل ولي أن ترضى عني رضى لا سخط بعده، وأن تغفر لي ما بيني وبينك، وتتولى عني ما بيني وبين خلفك، وأن تحسن خاتمتي عند لقائك وخاتمة من دعا لي بكل ذلك، وأن تقبل مني هذا الكتاب، وتجعله من العمل الذي لا ينقطع أجره بالموت، وأن تنفع به كل من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه، ثم إني أطلب ممن وقف عليه أن يعذرني ويسترني، وأن ينظره بعين الرضى والإنصاف، ويترك جانب الطعن والاعتساف، فالمنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح، والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح:

لا تَحْقِرَنَّ الرَّأْيَ وهْوَ مُوَافِقٌ   حُكْمَ الصَّوَابِ إذا أَتَى مِنْ نَاقِصِ

فالدُّرُّ هُوْ أَعَزُّ شَيْءٍ يُقْتَنَى   ما حَطَّ قِيمَتَهُ هَوَانُ الغَائِصِ

وكان الفراغ من جمعه وترتيبه يوم الخميس السابع عشر من شهر رمضان المعظم، سنة ألف وأربعمائة وخمس من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم على يد جامعه وكاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد المختار ابن عابدين ابن المختار ابن محمد المالكي الأشعري الشنقيطي، غفر للجميع بجاه النبي الشفيع محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالكتاب
تقاريظ العلماء للكتاب

1 ـ تقريظ العلامة الفقيه الأصولي المتفنن محمد بن المختار فال:

كتب العلامة الفقيه الأصولي المتفنن محمد بن المختار فال ما نصه:

الحمد لله الذي أمر باتباع الحق حيثما ظهر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة عدنان ولب مضر، القائل: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين» والقائل: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة» والقائل: «طوبى للغرباء، فقيل: من هم يا رسول الله؟ فقال: الذين يصلحون ما أفسده الناس» أو كما قال، إلى غير ذلك مما يعسر جلبه ويطول تتبعه، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تصفحت غير ما مرة ـ استحساناً وإعجاباً واستعذاباً ـ التأليف الذي جمعه فائق أقرانه، فريد عصره وأوانه، أخونا وصديقنا محمد المختار بن عابدين، أطال الله حياته، الذي أتى به على حين انقطاع من العلم وفساد في الزمن، المسمى: «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته جديراً بأن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب، حقيقاً بأن يرد عذب مناهل تحقيقاته الظامئون، ويهتدي بأنوار شموس تدقيقاته الحائرون،

ويتحصن بأسوار مقدماته المتدينون، إن أرادوا السلامة في دينهم ودنياهم.

وما أرى معاديهم بعد أخذهم بما فيه إلا:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْماً لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يُضِرْهَا وأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ

وذلك لتركيب موضوعاته من آي الذكر الحكيم، وصحيح ومشهور ومتواتر أحاديث النبي ﷺ ومحمولاته من إجماع وأقوال جهابذة العلماء الأعلام، علاوة على ما طرزه به من فوائد وتتمات ولطائف تحير الأفهام، فجزاه الله أحسن جزاء أعده لأولئك العدول وتلك الطائفة وهؤلاء الغرباء.

إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

وكتب

مسلماً لما فيه تسليم إذعان أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه:

محمد بن المختار فال

2 ـ تقريظ السيد الفقيه الأديب
طاه الله بن الحسين بن حيمود الجكني

وكتب السيد الفقيه الأديب طاه الله بن الحسين بن حيمود الجكني ما نصه:

الحمد لله القوي المتين الذي جمع بالتدوين كلمة الدين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وآله وصحبه التابعين له بتقويم المؤمنين إلى يوم الدين.

وبعد فقد وقفت على ما جمعه غرة قومه وحسنة يومه، أعني المختار بن عابدين، أيد الله به الإسلام والدين، وأقر به العين في الدارين، المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته جمعاً صحيح المبنى والمعنى، قوياً، مأخذه الآيات البينات، ومعتمد فيه على التفاسير المسلمات، والأحاديث الصحاح والمتواترات، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ما هو إلا حكمة المستفيد، وجنة المزيد، ومقمعة المريد، وجُنة السديد، وشهد الشهيد، لكنه إنما ينادي أو يكلم أخرساً، وناداه لسان الحال.

لَقَدْ أسْمَعْتَ لو نَادَيْتَ حَيّاً ولكِنْ لا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادي

وما أنت بمسمع من في القبور، ولا يسمع الصم الدعاء، إذا ما ينذرون، وُذْن اشْوَاطُ ما تَسْمَعْ لِغْياطْ.

وما زال يتفه المسعى ويبعد الجدوى إلى أن قال: لم تعظون قوماً الله

مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً.

قال له الكاتب: معذرة إلى ربهم ولعلهم يرجعون، وليهلك من هلك عن بينة، ويحٰي من حيي عن بينة، ولن الله لسميع عليم.

وكتب:

طاه الله بن الحسين بن حيمود الجكني

3 ـ تقريظ السيد الفاضل الأديب المشارك
محمد بن حبيب

وكتب السيد الفاضل الأديب المشارك محمد بن حبيب ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فقد تصفحت جل جمع السيد محمد المختار بن عابدين، المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فألفيته أهلاً لأن يحلى بالذهب والنضار، وذلك لحسن تأليفه وتمام فائدته مع الاختصار، ثم إنه قوى مأخذه، فلم يأت إلا بآية محكمة أو حديث متفق على صحته، أو أقوال جهابذة العلماء، فهو لعمري جدير بتقريظ العلماء الشعراء، والشعراء غير العلماء، وقد قرظته بأبيات من الرجز لم يحضرني غيرها، وإن كان يقال لن الرجز ليس من الشعر، فقد يكون التقريظ بالنثر.

والأبيات المذكورة هي:

وَمَنْ يُرِدْ أَخْذَ طَرِيقِ السَّلَف	صالحه وخَيْر نَهْج الخَلَف
فَلْيَمْتَثِلْ أَمْرَ الفَقِيهِ النَّاصِح	للمُسْلِمِينَ بالسَّبِيلِ الوَاضِحِ
مُحَمَّدِ المُخْتَارِ نَجْلِ عَابِدِينْ	جَزَاهُ رَبُّنا جَزَاءَ المُحْسِنينَ
بجَمْعِهِ المُحِيطَ بالقَصْدِ المُفِيدْ	فهو عِقْدٌ في النَّصائِحِ فَرِيدْ
وَهُوَ كَمَا تَرَهُ عَوْنَ المُمْتَثِلِ	لدِينِنَا الحَنِيفِ نَاسِخِ المِلَلِ

وفيه أيْضاً مِنْ دَوَامِغ الحُجَجِ ما يُغْرِقُ الدَّيُوثَ في عُمْقِ اللُّجَجِ
ولم يَكُنْ في عَزْوِهِ أيُّ خَوَرْ بل مُحْكَمُ الآيِ ومُنْتَقَى الخَبَرْ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالدَّوَامِ على النَّبيِّ والآلِ والصَّحْبِ الكِرَامِ

وكتب:

محمد بن حبيب

4 ـ تقريظ العلامة الجليل
محمد عبد الرحمٰن بن محمد محمود

وكتب العلامة الجليل محمد عبد الرحمٰن بن محمد محمود المدير العام لمعهد الفاروق، وإمام مسجد الميناء وشيخ محظرته ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا ولما نظرت إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج شممت في كلامه رائحة الإيمان، وذلك لما ساقه من آيات القرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة، وأقاويل العلماء المتبصرين، فكان شقاء للقارئين، ورجوماً للجهلة الشياطين أعداء الدين.

إن المؤلف قد أدى بكتابه هذا واجباً قد أغفلناه، ولطالما أهملناه حتى كأننا نسيناه، وما ذاك إلا لتركنا مسؤوليتنا من تربية أولادنا بأيدي أعدائنا وأعداء ديننا، فضاعت الأخلاق الإسلامية التي بها كيان هذه الأمة، وبزوالها تزول، وتصير أمة نصرانية أو شيوعية، لا قدر الله ذلك، فتبقى كلمة الجمهورية الإسلامية اسماً بلا مسمى، وهذا ـ لعمري ـ بل ـ والذي نفسي بيده ـ لقريب، إذا لم توجد رجال يتمثل فيهم معنى الرجولية يعيدون لهذه الأمة كرامتها وعفتها، ويكفيك دليلاً على صدق قولي هذا التحول الذي وقع

لمجتمعنا الطاهر في ظرف عقدين فقط، فما بالك بقرن مستقبل.

وهنا أقف وأدعو المسلمين وأقول: إن الأمر حان لأن تقولوا الحق بألسنتكم، وتؤيدوا أهل الحق، وتكتبوا أمثال هذه الرسالة، وتنشروه وتوزعوه على جميع من يقولون إنهم رجال، يريدون أن يستحقوا وصف القرآن للرجال، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فتكونون بهذا قد أديتم بعض واجبكم الإسلامي.

وفي الأخير فإني أضمّ صوتي إلى صوت الأخ محمد المختار وأجعل يدي في يده، وأسأل الله لي وله قوة غيرة الإيمان، بجاه سيد ولد عدنان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب:

محمد عبد الرحمن بن أحمد محمود

5 ـ تقريظ شيخ الإسلام وعلم الأنام
الشيخ بداه بن البوصيري

وكتب شيخ الإسلام وعلم الأنام، الغني عن التعريف به، الشيخ بداه بن البوصيري ما نصه:

الحمد لله،

تأملت بعض أنقال هذا الكتاب، وعقلت مغزى مؤلفه، فإذا هو عندي كالشهد بالزبد، فلذلك سلمته.

كتبه:

بداه بن البوصيري

6 ـ تقريظ العلامة الأديب والباحث الأريب محمد بن سالم بن المحبوبي

وكتب العلامة الأديب والباحث الأريب محمد سالم بن المحبوب ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد اطلعت على بعض هذه الرسالة الموفق صاحبها، وكررت النظر لبعضها استعذاباً وإعجاباً بما فيها، وقد سلمها العلماء الأجلاء قبلي، وهي جديرة بذلك، لما احتوت عليه من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال السلف الصالح، فجزى الله تعالى مؤلفها خيراً، ووفق خلقنا باتباع مضمونها.

كتبه:

محمد سالم بن المحبوبي

7 ـ تقريظ الفقيه الصالح
سيدي أحمد بن أحمد يحيى

وكتب الفقيه الصالح سيدي أحمد بن أحمد يحيى ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: فقد تأملت هذه الرسالة المسماة بإشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج، فإذا هي سالكة نهج الشريعة.

فجزى الله مؤلفها خيراً، وقد سلمتها وإن كنت غير أهل لذلك.

كتبه:
سيدي أحمد بن أحمد يحيى

8 ـ تقريظ العلامة الفاضل محمد عبد الله بن لحظان

وكتب العلامة الفاضل محمد عبد الله بن لحظان ما نصه:

الحمد لله، وبعد: فإني نظرت تأليف محمد المختار بن عابدين، المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» وتتبعت أنقاله كلها، فإذا هي صحيحة ومفيدة وسلمتها، ولست أهلاً للتسليم.

كتبه:

محمد عبد الله بن لحظان

9 ـ تقريظ السيد الفاضل الأستاذ محمد فال بن يسلم

وكتب السيد الفاضل الأستاذ محمد فال بن يسلم ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

وبعد: فإني نقلت وصححت كتاب الشاب محمد المختار بن عابدين الذي تمثل فيه نصيب من قول الصادق المصدوق «لا تزال طائفة من أمتي الخ» والقائل إن الخير كله في عصر الشباب، أو كما قال: المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته حَر بأن يكون تعلمه وتحصيله فريضة على كل رجل وامرأة بالغة، ولا أنسى أنني لست ممن يتعين عليهم التقريظ، إلا أن كل من تيقن صحة وسلامة أي تأليف يراد به وجه الله تعالى يلزمه إبداء تقبله ونصرته، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: 7].

كتبه:

محمد فال بن يسلم

10 ـ تقريظ العلامة المحقق النوازلي المدقق محمد سعد بوه أنَّ بن الصف

وكتب العلامة المحقق النوازلي المدقق محمد سعد بوه أنَّ بن الصف ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فإني ما نظرت في موضع من فصول هذا الكتاب إلا وجدت مؤلفه جلب في ذلك الفصل ما يكفي ويشفي، فمطالعته متأكدة، لما تجلبه من مصالح الدين والدنيا.

فجزى الله تعالى مؤلفه أحسن الجزاء.

كتبه:

محمد سعد بوه أنَّ بن الصف

11 ـ تقريظ العلامة الهمام ابن العلامة، الإمام محمد يحيى بن محمد عال بن عدود

وكتب العلامة الهمام ابن العلامة، الإمام محمد يحيى بن محمد عال بن عدود ما نصه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فإني تصفحت هذا الكتاب المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدت ما فيه صحيحاً، ووجه مقتفيه صبيحاً، لأنه استغنى بالنصوص عن الظواهر، وعن المجاز بالحقيقة، وجمع بين علمي الظاهر والحقيقة، وعمم ثم خصص، وأطلق ثم قيد، وأجمل ثم فصل، حتى أفاد وأجاد، وحصل للمحققين المراد، وجمع ما تفرق في الكتب بعين الصواب، وإلى الله المرجع والمآب، فسلمته، وإن كان لا يحتاج إلى تسليم، لصحة أحكامه ومعانيه وإتيانه بالمراد، وقمعه لأهل الزيغ والإلحاد، وإن لم أكن أهلاً للتسليم، لفرط جهلي، وقصور فهمي، وخطرات لا تزال تهمي.

كتبه:

محمد يحيى بن محمد عال بن عدود

12 ـ تقريظ العلامة الكبير ابن العلامة الشهير، اتاه بن يحظيه بن عبد الودود

وكتب العلامة الكبير ابن العلامة الشهير، اتاه بن يحظيه بن عبد الودود ما نصه:

الحمد لله، وبعد: فقد نظرت هذا الكتاب، فوجدته عين الصواب والحق، فسلمته كما سلمه المحققون، ولا غرابة في تسليمه لما اشتمل عليه من الحق الواضح والسلام.

اتاه بن يحظيه بن عبد الودود

13 ـ تقريظ ابنه العلامة الفاضل محمد سالم

وكتب ابنه العلامة الفاضل محمد سالم ما نصه:

وأنا أسلمه كما سلمته سادة العلماء الأجلاء.

محمد سالم بن اتاه بن يحظيه بن عبد الودود

14 ـ تقريظ الداعية المشهور والداعية المنصور محمد بن سيدي يحيى

وكتب الداعية المشهور والداعية المنصور محمد بن سيدي يحيى ما نصه:

الحمد لله، فقد متعت نظري وقلبي وفكري فيما حوته هذه الأوراق من نوادر وفوائد طالما عشقت وعشق غيري حديثاً مثل ما ضمته وحوته.

وأسأل الله تعالى لنا ولصاحبها كل توفيق، لمن قرأها كل تسديد.

كتبه:

محمد بن سيدي يحيى

15 ـ تقريظ محيي السنة وقامع البدعة خاتمة المحققين وإمام المالكية المدققين محمد فال بن عبد الله العلوي

وكتب محيي السنة وقامع البدعة خاتمة المحققين وإمام المالكية المدققين، محمد فال بن عبد الله العلوي ما نصه:

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت جل هذا الكتاب المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته خير سلاح للداعي إلى الله تعالى بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وقد نص العلماء على أن علم الوقت هو أفضل العلوم، فجزى الله تعالى مؤلفه السيد محمد المختار بن عابدين خير الجزاء عن نفسه وإخوانه.

كتبه:

محمد فال بن عبد الله

16 ـ تقريظ السيد الفاضل الأديب الأستاذ محمد الحسن ابن الشيخ المصطفى

وكتب السيد الفاضل الأديب الأستاذ محمد الحسن ابن الشيخ المصطفى ما نصه:

الحمد لله، أما بعد: فإني قد طالعت تأليف السيد والأستاذ محمد المختار بن عابدين، المسمى: «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فإذا هو أجاد فيه حتى أفاد من طالعه، ومن سمعه.

ومن أجل ذلك علمت أنه يستحق التقريظ ممن يحسنه، ولست أهلاً لذلك، ولكن الشاهد بالحق منصور، فقلت:

أَسَيِّدَنَا سَلِيلَ العَابِدِينَا	لَقَدْ فُقْتَ المُعَاصِرَ والقَرِينَا
نَصَرْتَ الآنَ سُنَّةَ خَيْرِ هَادِ	تُبَيِّنُ مِنْ غَوَامِضِهَا الدَّفِينَا
بِغَيْرَتِكَ الَّتِي لله حَقّاً	مَتَى ظَهَرَ الفَسَادُ اليَوْمَ فِينا
وبالآي المُحَكَّم دُونَ رَيْبِ	وقَوْلِ المُصْطَفَى مُحْيِي المَدِينا
تَحُثُّ العَالَمِينَ بها جَمِيعاً	وذلك دِينُ خَيْرِ العَالَمِينا
فأَنْتَ لها فقد رَضِيتُكَ كُفْؤاً	لها والحالُ شَاهِدَةٌ يَقِينا
فلا طَمَسَتْ مَفَاهِمُكَ اللَّواتي	عَلَوْتَ بها الوَرَى وَرَعاً ودِينا

كتبه:

محمد الحسن ابن الشيخ المصطفى

17 ـ تقريظ العلامة الفاضل محمد عبد الوهاب بن محمد الأمين

وكتب العلامة الفاضل محمد عبد الوهاب بن محمد الأمين ما نصه:

الحمد لله الواحد الأحد الصمد الفرد الذي لم يلد ولم يولد وبعد: فقد طالعت تأليف الفقيه الأديب الصوفي الذي أتي فيه بكل ما يحلو لقارئه.

إن تأليف الفقيه محمد المختار بن عابدين دعوة وإرشاد لكافة المسلمين.

كتبه:

محمد عبد الوهاب بن محمد الأمين

إمام جامع ابن عباس في انواكشوط

18 ـ تقريظ الشيخ أحمد بن النيني بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم

وكتب العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي، سلالة مشايخ الشيوخ، بدور الدجى وأئمة ذوي الرسوخ، أحمد بن النيني بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم رضي الله عنهم وعنا بهم ما نصه:

الحمد لله، وبعد: فقد تصفحت تأليف الشيخ الجليل محمد المختار بن عابدين، المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته جامعاً بديعاً، في اختصار غير مخلّ، وإسهاب غير مملّ.

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين.

كتبه:

أحمد بن النيني

19 ـ تقريظ الشيخ حمدا بن اتاه

وكتب الأستاذ الفاضل سلالة العلماء الأفاضل الأجلاء، والصالحين الأولياء، حمدا بن اتاه ما نصه:

أما بعد فإني أسلم وأوافق ما كتبه العالم الجليل في الإشعار.

وكتب

حمدا بن التاه

20 ـ تقريظ الشيخ
محمد محفوظ بن محمد الأمين

وكتب محيي السنة وقامع البدعة، العلامة الكبير، والمرشد الشهير، محمد محفوظ بن محمد الأمين المرشد الديني بالإذاعة الموريتانية ما نصه:

الحمد لله الذي جعل دين الحق يعلو على كل دين، والصلاة والسلام على من أمر من أراد الزواج بالتفتيش عن ذوات الدين، وبعد: فقد طالعت كتاب العلامة الناصح محمد المختار بن عابدين، المسمى «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» فوجدته كتاباً غاية في النصح، جامعاً لمسائل لم تجمع في كتاب خاص بها قبله، فقد استوفى فيه البحث وموقف الشريعة الإسلامية من سبعة أشياء مهمة للغاية، وهي:

كلامه على التبرج والسفور الناقصين لجمال المرأة وكرامتها.

بحث في خروج النساء وتشبههن بالرجال.

بحث في موت الغيرة المؤذن برقة الدين.

بحث في خطر المتبرجات وإمكان الاختلاط بهن في كل وقت.

بحث في حقوق كل من الزوجين على الأخر، وإظهار أن أسباب كثرة الطلاق ناشئة عن كون زينة المرأة لم تبقَ للزوج وحده، بل هي له ولكل من هب ودب.

بحث مهم للغاية في لزوم اختيار الزوجات ذوات الدين العفيفات.

بحث في تحذير النساء من مخاطر خيانتهن للرجال المتزوجين بهم ومخاطر إذايتهم.

وقد أوضح فيه وفي خاتمة البحوث مضار مخالفة الشرع، سواء صدرت من الأزواج أم من غيرهم.

وبما أن هذه البحوث مهمة للغاية فإننا نطلب من وزارة التعليم أن تجعل هذا الكتاب مقرراً تدريسه في جميع أطوار التعليم، وخصوصاً ثانويات البنات والبنين، والكليات الجامعية.

وإننا نرجو من العلي القدير لمؤلفه السعادة في الدنيا والآخرة مع الصحة والعافية، فإنه قد امتثل فيه قوله ﷺ «الدين النصيحة» فهذه النصيحة التي اشتمل عليها نراها شاملة للأزواج والآباء والإخوة، بل هي شاملة لجميع الرجال والنساء.

ونرجو الله أن يوفقهم لامتثال الصواب، وامتثال جميع ما فيها، ونرجو من أرباب البيوت وأرباب الأسر أن لا يبقى واحد منهم إلا وفيه أو عنده نسخة من هذا الكتاب، لأهمية ما فيه واحتياج الناس إليه.

والله الموفق للصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه:

محمد محفوظ بن محمد الأمين والد ابَّ

21 ـ تقريظ الشيخ أبو بكر ابن شيخ الإسلام المرابط سيد امحمَّد بن أحمد معلوم

وكتب العلامة الهمام الشيخ أبو بكر ابن شيخ الإسلام وعلم الأنام، الغني عن التعريف به، المرابط سيد امحمَّد بن أحمد معلوم ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم.

وبعد: فقد طالعت كتاب «إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج» تأليف محمد المختار بن عابدين بن المختار بن محمد فألفيته كتاباً بلغ في الحسن والصحة مبلغاً لا يكاد يوجد، ولا سيما في هذا العصر المظلم الذي علم من أهله وعلَّم وبالغ في توجيههم وتحذيرهم بالوعيد الشديد والوعد المقيد، فجازاه الله عنا وعن المسلمين خيراً، وكتبت أبياتاً تعرب عن التسليم، وهي:

رُوَيْدَكَ إنَّ الحَقَّ قَدْ تَرَاءَى ... بالإشْعَارِ المُفِيدِ لذي العِبَادِ

يُقَوِّمُ الاعْوِجَاجِ لِكُلِّ رَاءٍ ... ويُرْشِدُ مَنْ تَأَمَّلَ للرَّشَادِ

ويُسْعِفُ كُلَّ ذا رَأْيٍ سَدِيدٍ ... يُحَذِّرُ مَنْ تَعَوَّدَ للفَسَادِ

فاسْمَعْ لما يَقُولُ وذاكَ نُصْحِي ... فاتِّبَاعُ الأَحْسَنِ خَيْرُ هَادِ

وإنِّـــي لأَرْجُـــو لِـــمَـــنْ أهـــداهُ ونَفْسِي الحُصُولَ على المُرَادِ
بِـجَـاهِ نَـبِـيِّـنَـا صَـلاةُ رَبِّـي عـلـيـه مَـعَ الـسَّـلامِ بـلا نَـفَـادِ

بقلم المقرظ:

أبي بكر بن أحمد معلوم

كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

فهرس المحتويات